جامعة آكلي محند اولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية عبر شبكة الأنترنت

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبة:

فرج مريم

تحت إشراف الأستاذة

د/ بن علي نريمان

لجنة المناقشة

الأستاذة: لعجال ذهبية.....رئيسا

الأستاذة: بن علي نريمان.....مشرفا و مقررا

الأستاذة: أكلي نعيمة.....ممتحنا

السنة الجامعية : 2024- 2025

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى في المقام الأول، والذي لا يعلو عليه مقام، على ما من علي بجميل الفضل و عظيم النعم، الحمد لله على كل خطوة خطيتها و كان لي سندا فيها، و الحمد لله الذي وفقني لإتمام هاته المذكرة.

أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى الأستاذة المؤطرة **بن علي نريمان** ، التي أرشدتني و قدمت لي النصائح القيمة و التوجيهات و الآراء السديدة ، وزودتني بالإرشادات التي أضاءت أمامي سبيل البحث ، وفقها الله سبحانه و تعالى و جزاها عني كل خير .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم إثراء هذا العمل، و مساهمتهم في إضاءة سبيل العلم.

إهـــداء

أهدي ثمرة عملي هذا :

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها ، وجعلت حب الحياة يسري في روحي وجسدي ، إلى من نذرت عمرها و أفاضت علي من فضلها و كرمها و غمرتني بحبها الصادق ، إلى ملهمتي **والدتي الغالية** أطال الله في عمرها .

إلى من زرع في قلبي روح التحدي و الاجتهاد و سقاني بالرعاية و الاهتمام و أنار دربي و منحني الحب و كان سندي في الحياة **والدي العزيز** أطال الله في عمره .

إلى الذين قاسموني أفراحي و أحزاني ، إلى الذين ساندوني و دفعوني إلى الأفضل ووقفوا بجانبي ، إلى **أخواتي و أزواجهم و أبنائهم رزيقة ، لطيفة ، فاطمة الزهراء ،خديجة** و إلى **أخي خير الدين** حفظكم الله و أدامكم عزا و فخرا أعتز و أفتخر به في كل مكان و زمان .

إلى **زوجي العزيز إسماعيل** الذي ساندني ووقف إلى جانبي ، و كان معين لي عند الصعاب و هو الذي حفزني و شد أزري في كل خطوة . و إلى أبنائي فلذات كبدي : **رمزي ، حاتم و خليل** حفظهم الله و رعاهم .

*** مريم ***

قائمة المختصرات باللغة العربية

ج ر : الجريدة الرسمية.

ع : العدد

ط: الطبعة

د د ن: دون دار نشر

ر: رقم

د س ن: دون سنة النشر

ص: الصفحة.

ص ص : من الصفحة الى الصفحة

تنقسم حقوق الملكية الفكرية الى قسمين يتعلق الأول بحقوق الملكية الأدبية والفنية والذي بدوره يضم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، اما الشق الثاني فيضم حقوق الملكية الصناعية والتجارية، بالنسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نظمها المشرع بموجب الامر 03-05 وتنمح لكل صاحب ابداع فكري مهما كان نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه.

يندرج ضمن المصنفات المحمية بحقوق المؤلف، مصنفات اصلية يتحقق ابداعها في مجال الإنتاج الادبي والفني والموسيقي والسمعي البصري ومصنفات أخرى مشتقة من الأصل وهي تلك المصنفات التي تستعير عناصر شكلية من الإنتاج الأصلي الا انها تبقى مبتكرة نظرا لتركيبها وصورة التعبير عنها، ومثالها اعمال الترجمة والاقتباس والمسرح واعمال التوزيع الموسيقي.[1]

ومعيار حماية هذه المصنفات هو الابتكار ويقصد به الطابع الإبداعي الذي يصبغ الاصالة عن المصنف، مما يسمح بتميز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية لنفس النوع.[2]

وبناء على ما سبق سأقتصر في دراستي على المصنفات الرقمية لما لها من أهمية في الوقت الحاضر اما حقوق الملكية الصناعية والتجارية نضرا لكثرة الدراسات السابقة حول هذا الموضوع ارتأيت عدم التطرق له.

إن تشجيع وحماية الإنتاج الفكري في مجتمع يساهم بشكل فعال في تطوره حيث تعتبر حماية الإنتاج الفكري إحدى الوسائل العامة لدعم وإثراء ونشر التراث الثقافي الوطني كما يؤكد الواقع العلمي أهمية البعد الفكري للتنمية الاقتصادية في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

ولقد أتاحت التطورات السريعة في مجال تكنولوجيا الاتصالات الفرصة أمام معالجة وتخزين ونشر كم هائل من المعلومات، على تقنيات النشر الإلكتروني واستخدام المواقع وقواعد البيانات التي تتيحها شبكة الأنترنت للمستخدمين، حيث ولدت هذه الثورة التقنية

[1]- فرح زرواي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006 ص 438.

[2] حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، ط 2012، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 150.

مصنفات حديثة لم تكن معروفة من قبل في ظل البيئة التقليدية والتي اصطلح على تسميتها بالمصنفات الرقمية.

تعتبر الملكية الفكرية أحد النطاقات الأساسية المتأثرة بالتكنولوجيا حيث تشمل جميع الأفكار التي تنشأ عن عمل العقل البشري في المجالات الأدبية والفنية والعلمية والصناعية والتجارية، تم تطبيق طرق حماية جديدة في المجال الإلكتروني وأقرت قوانين واتفاقيات دولية لحماية الملكية الفكرية.

تكمن أهمية الدراسة في الإلمام بجوانب الملكية الفكرية التي تبرز في مجالات الإستثمار المختلفة حيث أن الكثير من هذه الإستثمارات تحتوي شكلا أو أكثر من أشكال حقوق الملكية الفكرية فإذا كان نظام الحماية ضعيفا فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع إحتمالية التقليد والتعدي على حقوق الملكية الفكرية ونظرا إلى شيوع استخدام وسائل الاتصال الحديثة أي الأنترنت في جميع المجالات، نجد أن الأغلبية من المستخدمين ليس لهم المعرفة والوعي الكافي بأسس وقوانين حقوق الملكية الفكرية الموجودة في الإتفاقيات الدولية وكذا في التشريعات الوطنية .

اما الهدف من الدراسة محاولة تقديم مسار حقوق الملكية الفكرية وتحديد آليات حمايتها في التشريعات الوطنية والدولية نظرا لأن حقوق الملكية الفكرية ترد على حقوق معنوية لا تعرف حدودا مما استلزم حمايتها داخليا عن طريق القوانين الوطنية وخارجيا عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية ضد الإعتداء عليها.

وعليه نطرح **الإشكالية التالية:**

ما مدى فعالية القوانين الوطنية والدولية لحماية المصنفات الرقمية؟

للوصول إلى أفضل النتائج العلمية وتقديم دراسة مفصلة اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع على المنهج التحليلي بهدف الوصول إلى الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في ظل القانون المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بشكل خاص وفي ظل قانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وقانون العقوبات الجزائري.

كما استعنت بالمنهج المقارن عن طريق البحث في مختلف الإتفاقيات والمعاهد الدولية المتعلقة بموضوع الدراسة.

قسم هذا البحث من خلال **فصلين الفصل الأول** تناولت فيه ماهية الملكية الفكرية تطرقت من خلاله إلى مبحثين **المبحث الأول** مفهوم الملكية الفكرية والمبحث **الثاني** خصصته لنطاق الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية.

أما **الفصل الثاني** عالجت فيه مصادر وآليات حماية حقوق الملكية الفكرية وتطرقت فيه إلى مبحثين **المبحث الأول** مصادر حماية الملكية الفكرية أما **المبحث الثاني** آليات حماية الملكية الفكرية.

الفصل الأول

ماهية الملكية الفكرية

تتفاوت موضوعات حماية حقوق التأليف وأهدافها من دولة إلى أخرى، فتتجاوز آثارها مجرد تحقيق الحماية للفكر والإبداع في الواقع تعود أهمية هذا المجال إلى التعريف بحقوق الملكية الفكرية والتي تولي اهتماما كبيرا في القوانين الأجنبية والدول المتقدمة والنامية.

يشكل الإبداع الفكري البنية الأساسية لتقدم وازدهار الأمم في الحضارة الإنسانية تستند إلى أفكار المفكرين والمبدعين ولا يمكن تقييم تطور أي مجتمع إلا بمدى اهتمامه بتلك الشريعة المنتجة والاهتمام بتوفير الوسائل المادية والمعنوية الضرورية لاستثمار طاقاتها الإبداعية وتنميتها وتقديرها.

ونظرا لشيوع استخدام وسائل الاتصال والإعلام الحديثة أي الفضاء الالكتروني الذي يتمثل في الشبكات التي تتصل ببعضها البعض، وتتيح للأفراد الدخول والتواجد فيها باستخدام أجهزة الكمبيوتر المختلفة.

تستخدم هذه الشبكة للاتصال والتواصل ونقل المعلومات على الصعيد المحلي والدولي وتتجاوز حدود الزمان والمكان التقليدي أين يمكن نشر المعلومات بأشكالها المختلفة، من نصوص وصور وفيديوهات أين يمكن للأفراد نشر الأعمال ذات الأهمية المادية والصلة المعنوية لهم.

تشمل هذه الأعمال حقوق الملكية الفكرية، التي تعني الحقوق المقررة قانونا كما تمنع للأفراد الذين يقدمون جهودا فكرية ملموسة في المجال الصناعي أو العلمي أو الفني حقا في استخدام واستغلال والتصرف في أعمالهم بحرية، مع حماية ضمان عدم التعرض لها من قبل الآخرين.

تناولنا في هذا الفصل مفهوم الملكية الفكرية (المبحث الأول) ونطاق الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الملكية الفكرية

حق الملكية قد يكون واردا على أشياء مادية تتمثل في الحقوق العينية الأصلية، كما قد يكون حق الشخص واردا على أشياء غير مادية كالحقوق الذهنية، هذه الحقوق ترد على إنجازات عقلية تقسم إلى قسمين؛ الحقوق الواردة على الملكية الأدبية والفنية، وأخرى واردة على الملكية الصناعية والتجارية.

فالأولى، هي مجموعة المزايا الأدبية والمالية التي تثبت للعالم أو الكاتب أو الفنان على مصنفه، والثانية؛ التي تثبت للأشخاص الطبيعية أو المعنوية على الاختراعات التي ينجزونها، أو على العلامات والرسوم والنماذج الصناعية التي يبتكرونها وعن طريقها يتم تمييز السلع والخدمات عن بعضها البعض.

وللتعرف أكثر على الملكية الفكرية سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف الملكية الفكرية وفي المطلب الثاني إلى أنواع الملكية الفكرية.

المطلب الأول

تعريف الملكية الفكرية

إن الملكية الفكرية هي جملة الحقوق المعنوية التي ترد على منجزات مصدرها العقل رغم وجود الجانب المالي فيها إلا أن الغالب عليها هو العنصر المعنوي.

الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية

يقصد بالملكية الفكرية حق الشخص في استغلال واستئثار إنتاجه الفكري .[1]

وتعرف على أنها الحقوق التي ترد على المنجزات العقلية، وتمنح لصاحبها حقا أدبيا يتجسد في حق الشخص في نسبة إنتاجه إليه، فهو لصيق بشخصه غير قابل للمقابل المالي ولا يمكن التصرف فيه أو الحجز عليه .[2]

[1] حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائي، أطروحة دكتوراه قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014، ص01

[2] سميحة القيبلوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ط9، القاهرة، مصر، 2013، ص 06.

والحق المالي يكون نتاج استغلال هذا العمل الفكري وإمكانية الاستفادة منه ماديا .[1]

والملكية الفكرية هي مجموعة الحقوق التي ترد على أي إنتاج أو عمل ذهني يقوم به المبدع في مختلف مجالات الابتكار الفكري التي اعترف لها المشرع بالحماية القانونية وفق شروط محددة، أو هي سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكانة الاستئثار والانتفاع بما تدر عليه هذه الأفكار من مردود مالي للمدة المحددة قانونا دون منازعة أو اعتراض من أحد. [2]

الفرع الثاني: تعريف الملكية الفكرية الإلكترونية

يمكن تعريف الملكية الفكرية الإلكترونية على أنها تشمل حقوق الملكية الفكرية على الأنترنت، وتعتبر الملكية الفكرية الإلكترونية كل مصنف إبداعي رقمي ينتمي إلى بيئة تقنية للمعلومات، ولا يؤثر ذلك على انتماء المصنف نفسه لفرع محدد من فروع الملكية الفكرية، ويعبر بعض الاقتصاديين " نيكولا سيلر" و " جوزيف ستيغليتز" عن هذا النوع الجديد من الملكية الفكرية باسم الملكية الرقمية، لكن لم يتم تعيين تعريف محدد للملكية الإلكترونية، بل يمكن تعريفها استنادا إلى عدة عوامل منها:

– تشمل الحقوق التي تنشأ عند الإبداعات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية التي تنشأ عن الجهود الفكرية البشرية.

– تعتمد الملكية الفكرية على القواعد القانونية التي تنظم الإبداع الذهني والمصنفات المدرجة.

– يتم استخدام وسائل إلكترونية لتبادل المعلومات وتخزينها.

– تستقر المصنفات الالكترونية في برامج الحاسوب، قواعد البيانات، مواقع الإنترنت.

تبعا لذلك يمكن تعريف الملكية الفكرية الإلكترونية على أنها "مجموعة الحقوق المادية والمعنوية المقررة للابتكار والإبداع الذهني الأدبي أو الفني أو العلمي، المفرغ في قالب بحيز مادي كان أو إلكتروني باستخدام الوسائل الإلكترونية." [3]

---

[1] فرحة زراوي صالح المرجع السابق، ص01.

[2] حلمة بن دريس، المرجع السابق، ص 15

[3] إحسان طوير، حماية الحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية وإدارية، فرع قانون الإعلام، جامعة جيلالي الياس سيدي بلعباس، 2021–2022، ص 12.

العبارة هذه تظهر الفرق بين الملكية الفكرية التقليدية والملكية الفكرية الإلكترونية من حيث تطوير الأخيرة استجابة للوسائط الإلكترونية التي سمحت باستخدام الاختراعات الفكرية في المجالات الأدبية والفنية والعلمية.[1]

الفرع الثالث: خصائص الملكية الفكرية

تمتاز الملكية الفكرية بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الحقوق نوجزها في مايلي:

أولا : حق الملكية الفكرية حق جامع: يقصد بهذا أن حقوق الملكية الفكرية تخول لصاحبها جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء، فمالك الحق الفكري له أن يستعمله ويتصرف فيه كما يشاء، دون قيد أو شرط باستثناء تلك القيود التي يفرضها القانون.

ثانيا : حق الملكية الفكرية حق مانع : نقصد به أن الحق الفكري مقصور على صاحبه فلمالك الحق له أن يستغل ويستأثر بجميع مزايا ملكه دون مشاركة من أحد، وأن قصر الملكية على المالك ليس خاصا بحق الملكية وحده، بل إن كل حق آخر عيني كان أو شخصي مقصور على صاحبه، ففي الأصل أن الملكية حق جامع مانع، غير أن هذا الأصل ترد عليه استثناءات نص عليها القانون، تقيد حق الملكية للملكية العامة _ نزع الملكية من أجل المصلحة العامة _ وغيرها من الاستثناءات التي خصص لها المشرع الجزائري أحكاما خاصة متعلقة بتقييد حق الملكية الخاصة.

ثالثا : حق الملكية الفكرية حق دائم ومطلق: تخص ديمومة الشيء المملوك لا الشخص المالك، أي أن الملكية الفكرية دائمة ما دام الشيء المملوك باقيا ولم يهلك، ولدوام الملكية معنيان ؛ فالمعنى الأول أن حق الملكية يدوم ما دام محله دائما، أما المعنى الثاني فإن حق الملكية لا يسقط بعدم الاستعمال، كما أن حق الملكية الفكرية هو حق يمنح للشخص ويحتج به في مواجهة الكافة.[2]

[1] إحسان طوير، المرجع السابق، ص 12.

[2] فاطمة بوشريعة، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية مقدمة إلى طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص معهد العلوم القانونية والإدارية، قسم الحقوق، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2019-2020، ص 4-5 .

المطلب الثاني

أنواع الملكية الفكرية

تستمد الملكية الفكرية من شخصية الإنسان، إلا أنها ليست وحيدة محددة بل هي متنوعة ومتعددة حسب تنوع أفكار الإنسان وإبداعه.

الفرع الأول: الملكية الفكرية التقليدية

أولا : حقوق المؤلف

يعرف حق المؤلف كونه القانون الذي يتم بموجبه حماية الحقوق الإبداعية والمصالح الاقتصادية للمؤلفين والناشرين ومالكي حق المؤلف، مثل أصحاب النظريات العلمية والرسامين والمهندسين ومبرمجي الكمبيوتر وغيرهم، وهذا حق قانوني لملكية المصنفات الأصلية، شريطة أن يتم توثيق هذه المصنفات في شكل مادي أو ملموس. إذ يعتبر حق المؤلف مصطلحا قانونيا يصف الحقوق القانونية للمبدعين على أعمالهم الأدبية والفنية وتشمل هذه المصنفات: [1]

1_**المصنفات الأدبية مثل:** الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والكتب المرجعية والصحف وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والقطع الموسيقية وتصاميم الرقصات.

2_ المصنفات الفنية مثل: اللوحات الزيتية والرسوم والصور الفوتوغرافية والنحت والتصميم المعماري والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية.

ثانيا: الحقوق المجاورة

حقوق مشابهة لحقوق المؤلف لها نطاق محدود ومدة حماية قصيرة، تشمل هذه الحقوق حقوق الممثلين والفنانين في أداء أعمالهم، وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية في تسجيلاتهم وحقوق هيئات الإذاعة المرئية والمسموعة في برامجها، تكمن أهميتها في إيصال المصنفات الأدبية والفنية والعلمية إلى الجمهور، فالمسرحية تحتاج إلى عرض على المسرح والأغنية تحتاج إلى غناء من فنان محدد، والأفلام تحتاج إلى عرض وبث للجمهور.

أطلقت على هذه الحقوق اسم الحقوق "المتصلة بحق المؤلف"ساهمت هذه الحقوق في نشر

[1] بوعلام سعدية، محاضرات مقياس تشريعات فنية موجهة لطلبة قسم الفنون، كلية الآداب والفنون، جامعة وهران 1 ، 2024-2025، ص 4 .

المصنفات الأدبية والفنية في العالم. [1]

- أصحاب الحقوق المجاورة هم:
- فنانو الأداء ومصنفاتهم.
- منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية.
- هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري.[2]

ثالثا: الملكية الصناعية والتجارية

تشمل هذه الملكية عدة جوانب تتمثل في السلطة المباشرة التي يحصل عليها شخص مبدع ومبتكر في مجال الصناعة والتجارة .[3]

1- براءة الاختراع

منذ القدم يعتمد الإنسان على ابتكارات واختراعات لتحسين وتغيير أسلوب حياته وتجاوز العراقيل التي يواجهها، ويعتبر الاختراع مفتاح تقدم الأمم وتطورها مما ساعد الإنسان على الانتقال من حياة بسيطة إلى حياة حديثة ومتطورة من خلال ابتكار وسائل تكنولوجية تطور من نمط المعيشة التي نعيشها اليوم.

يهدف منح براءة الاختراع إلى تعزيز التقدم التكنولوجي وبالتالي يضمن القانون حقوق للمخترع على اختراعه مما يمكنه من استغلاله واتخاذ جميع الإجراءات القانونية المتعلقة به.[4]

2 - الرسوم والنماذج الصناعية

ورد تعريف الرسوم والنماذج الصناعية في المادة 01 من الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.[5]

---

[1] مؤيد زيدان ، حقوق الملكية الفكرية ، مجلة الجامعة الافتراضية السورية ، الجمهورية العربية السورية ، 2020 ، ص153 .

[2] صونيا حقاص، حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المعلومات الإلكترونية الافتراضية و استراتيجية البحث عن المعلومات، قسم علم المكتبات، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2014 ، ص 44 .

[3] مؤيد زيدان ، المرجع السابق ، ص 34 .

[4] نايت أعمر علي، حماية الحقوق الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 22 .

[5] تنص المادة 01 من الأمر 66-86 المؤرخ في 07 محرم عام 1386 الموافق ل 28 أفريل 1966 ، ج ر ع 35 الصادرة بتاريخ 12 محرم عام 1386 الموافقة ل 3 ماي 1966 على أنه : " يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية".

يقصد بالرسم الصناعي التصميم الذي ينشئ بواسطة خطوط أو ألوان، سواء استمد من الطبيعة أو من خيال المصمم، يمكن أن يتضمن خطوط متقاطعة أو متوازية أو أشكال هندسية بألوان مختلفة سواء بالطلاء أو النقش، يستخدم الرسم الصناعي في مختلف الصناعات مثل المنسوجات السجاد، الأواني الزخرفية مما يضفي عليها جاذبية فريدة على المنتجات وتمييزها عن منتجات مشابهة.[1]

أما النماذج الصناعية هي عبارة عن نماذج أو تماثيل تصنع بغرض تجسيد منتج معين وتساعد في تحليل وتقييم منتجات جديدة قبل إنتاجها بشكل كامل.

تستخدم النماذج الصناعية أيضا في عرض المنتجات للعملاء المحتملين وجمع الملاحظات والتعديلات قبل الإنتاج الضخم، وعرف المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 66-86 "... يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها. أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".

3- العلامة التجارية

عرفتها المادة 2 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بالعلامات[2] بأنها: " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور أو الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".

بتعبير آخر هي تلك الشارات التي توضع على السلع والخدمات المماثلة أو المشابهة وقد تتمثل في أسماء أو أرقام أو صور أو تغليف أو الشكل الخارجي للسلعة.[3]

[1] خوادجية سميحة حنان، الملكية الفكرية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة ثالثة ليسانس، جماعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2021_2022، ص 104.

[2] الأمر 03-06 المؤرخ 23 جمادى الأولى عام 1424، الموافق ل 23 يوليو سنة 2003، ج ر ع 44 المتعلقة العلامات

[3] خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص 114

4- تسمية المنشأ

عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 1 من الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ[1] بقولها: " تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي للبلد أو منطقة أو جزء منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، ومن شأنه أن يميز منتجا ناشئا فيه وتكون جودة هذا المنتج ومميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشمل على العوامل الطبيعية والبشرية".

يتم ربط اسم المنتج بمنطقة جغرافية معنية لأغراض التمييز مثل: المياه المعدنية تحمل أسماء مناطق مثل " سعيدة " أو " إيفري".[2]

الفرع الثاني: الملكية الفكرية الرقمية (المرتبطة بالأنترنت)

عرف العالم تطورا مذهلا ظهرت من خلاله أنواعا جديدة من المصنفات أدت بدورها إلى نشر المعارف المختلفة بكافة فروعها، وسنتعرف فيما يلي على مفهوم المصنف والأصناف المستحدثة.

أولا: تعريف المصنفات

تعرف المصنفات بأنها وعاء افتراضي يحتوي على جميع الإبداعات الفكرية والحضارية التي يبتكرها الإنسان في أي مجال من المجالات، سواء كانت إبداعات أدبية أو فنية أو علمية، كما ظهر مصطلح الصنف الرقمي بعد أن أصبح بإمكاننا تحويل البيانات المكتوبة والمصورة من شكل تناظري إلى شكل رقمي يمكن فهمه بواسطة الأرقام والكمبيوتر.[3]

تعبر هذه المصنفات عن نفسها في الواقع المحسوس بحيث يمكن للآخرين لمسها أو رؤيتها أو سماعها، ويراعى أن يكون هذا الفكر أو الإبداع قابل للتغيير قبل التعبير عنه ومهما كانت الغاية والهدف من هذا الإبداع، سواء كان لأغراض ثقافية أو علمية أو فنية.[4]

---

[1] الأمر 76-65 المؤرخ في 16 جوان 1976، ج رع 59 يتعلق بتسمية المنشأ.

[2] نايت أعمر علي، المرجع السابق

[3] سمية بن قويدر، (النشر الالكتروني وحق المؤلف رهانات مالية وقانونية دولية)، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد1 جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر 3، 2021، ص6.

[4] مؤيد زيدان، المرجع السابق، ص 126.

أما المصنفات الرقمية، فهي إصدارات موجودة دون تعديل أو تغيير في النسخة الأصلية للمصنف، يتم نقل المصنفات التقليدية المكتوبة إلى وسط تقني رقمي مثل الأقراص المدمجة (CD) أو أسطوانات (DVD) أو تصدر على شكل رقمي منذ البداية لأي نوع من المصنفات.[1]

ثانيا: المصنفات المرتبطة بشبكة الأنترنت

يقصد بالمصنفات الإلكترونية: كل مصنف ذي محتوى معلوماتي أو الكتروني مثل مصنفات البرامج الحاسوبية أو مصنفات قواعد البيانات أو ما يشابههما.

1- برامج الحاسوب: هناك كثير من التعريفات، فمنهم من عرفها بأنها: "مجموعة من التعليمات موجهة للحاسوب الإلكتروني مكتوبة بنوع من الوضوح والتفصيل''. كما تعرف البرامج بأنها مجموعة من التعليمات المتتالية المعبر عنها بكلمات أو برموز أو برسوم أو بأي طريقة أخرى.

وإعداد برامج الحاسوب يكون عن طريق أشخاص متخصصين في هذا المجال يعملون لدى شركات إنتاج هذه الحاسبات مثل : (IBM compaq)[2]

منذ ظهور هذه البرامج أصبحت حمايتها محل اهتمام المبرمجين ورجال القانون في أوروبا لم تكن هناك حماية قانونية لبرامج الحواسيب وفقا لقانون حق المؤلف إلا بعد دراسات فقهية في عام 1975 ، أين بدأ الفقه الفرنسي ينظر إلى برامج الحواسيب على أنها مصنفة تخضع لحماية وفقا لقانون حق المؤلف.[3]

2- قواعد البيانات

هي مجموعة المعلومات أو العناصر منسقة ومنظمة تخص موضوعا معينا تم تجميعها وترتيبها بطريقة مبتكرة مع إمكانية تدخل الحاسب، ويجب التمييز بين قاعدة البيانات والمعلومات، إذ أن قاعدة البيانات تشكل أرقام وصور ومعارف يتم معالجتها عادة في الحاسوب وتحويلها إلى معلومات، وقد أصبح لكل جامعة أو مرفق عمومي، خاصة في الدول المتقدمة

[1] احسان طوير، المرجع السابق، ص 70.

[2] خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص 37.

[3] بقنيش عثمان، مصطفى حنشور وسمية: " حماية الملكية الفكرية عبر الأنترنيت في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية"، مجلة البحوث العلوم السياسية، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص 363.

قاعدة بيانات خاصة بها مثل: قواعد بيانات الأمن العام، قواعد بيانات الشركات التجارية أو المصارف ...الخ.

3- الوسائط المتعددة

هي مصنفات مركبة تجمع بين الصوت والصورة والفيديو بصفة رقمية، وهي قابلة للاستخدام بطريقة تفاعلية من خلال الأقراص المدمجة (CD-ROM-DVD ROM) وهي شائعة الاستعمال في هذه الأيام.

هناك جدال فقهي بشأن تحديد أصحاب الحقوق في هذا المجال، فمنهم من يعتبر البرمجية عنصرا رئيسيا في العمل ويصفها كبرنامج حاسوب، ومنهم من يعتبرها جزءا من المصنفات السمعية البصرية، الجدير بالذكر أن في حالة هذا النوع من المصنفات يعتبر المنتج صاحب حقوق المؤلف.[1]

4-اسم الموقع أو نطاق الإنترنت

يتكون من مجموعة من الصفحات المرتبطة عبر شبكة الانترنت وتحتوي على صور وملفات صوتية ومقاطع فيديو، يقدم الموقع الإلكتروني خدمة البريد الإلكتروني ويعتبر جزءا أساسيا في عملية تبادل السلع والخدمات وتعريف الناس بما عن بعد في عالم التجارة الإلكترونية.[2]

وتنقسم المواقع الإلكترونية فيما بينها إلى مواقع خاصة؛ حيث يطلب ترخيص للوصول إليها، حيث يستعمل المستخدم، اسم مستخدم وكلمة مرور خاصة به ليحصل على هذا الترخيص. يحتاج للوصول إلى هذه المواقع بعض الباحثين والمؤلفين والناشرين أما المواقع العامة؛ فهي متاحة للاستخدام العام والمجانية أي لا يحتاج المستخدم إلى ترخيص خاص للوصول إلى هذه المواقع. فيقوم بإدخال عنوانه البريدي بدلا من كلمة مرور.[3]

[1] خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص 38-39.

[2] نايت أعمر علي، المرجع السابق، ص 8.

[3] المرجع نفسه، ص 22.

المبحث الثاني

نطاق الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية

منذ ظهور المصنفات الرقمية، أُثير حولها جدل فقهي واسع بشأن تصنيفاتها، لا سيما فيما يتعلق بعلاقتها بالحاسوب أو بشبكة الإنترنت. وقد تناول المشرّع الجزائري هذه المسألة من خلال الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث نصّ صراحة على نوعين من المصنفات الرقمية، وهما برامج الحاسوب وقواعد البيانات.

غير أن هناك مصنفات أخرى يمكن اعتبارها رقمية بالنظر إلى طبيعتها، مثل أسماء النطاقات والمصنفات متعددة الوسائط، إلا أن المشرّع لم يذكرها صراحة ضمن أحكام هذا الأمر.

كما تضمّن الأمر رقم 03-05 تحديدًا لفئات أصحاب المصنفات ومالكي الحقوق المرتبطة بها، مبينًا من هم الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية القانونية.

بناءً على ما سبق، سيتم التطرق في (المطلب الأول) إلى أنواع المصنفات الرقمية التي المشمولة بالحماية على شبكة الانترنت، بينما يُخصص (المطلب الثاني) الأشخاص المستفيدون من الحماية.

المطلب الأول

أنواع المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية على شبكة الانترنيت

لقد تميز المشرع الجزائري بالبطء في حماية المصنفات الرقمية، ولعل السبب في ذلك يعود الى نقص الوعي لدى شريحة واسعة من المجتمع الجزائري، وعدم تقبله لفكرة كون أن بعملية الاطلاع على المصنف الإلكتروني وارساله الى الغير، دون اذن صاحبه اعتداء على حق الغير.[1]

لذا تطرق المشرع الجزائري صراحة في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الى برامج الحاسوب وقواعد البيانات نظرا لظهور أنماط جديدة من المصنفات تثير مسالة الحاجة إلى الحماية القانونية وهي: أسماء النطاق أو المواقع على الشبكة وعناوين البريد الالكتروني ومحتوى موقع الانترنيت من نصوص ورسوم وأصوات يطلق على المؤثرات الصوتية المتعددة MULTIMEDIA .المصنفات الرقمية المحمية بموجب حقوق المؤلف هي كالتالي:

الفرع الأول: المصنفات المرتبطة بالحاسب الالي

المشرع الجزائري لم يكن بعيدا عن هذا التطور حيث أدرج في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة حماية على مصنفين رقميين، وهما برامج الحاسوب وقواعد البيانات وسوف نتطرق الى هذين المصنفين على التوالي:

أولا: برامج الحاسوب

تعد برامج الحاسوب أول أهم مصنفات رقمية، فهي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر ودونها لا يكون ثمة أي فائدة للمكونات المادية من الأجهزة والوسائط، لم يرد في التشريع الجزائري أي تعريف لبرنامج الكمبيوتر ما فسح المجال للفقه لإعطاء تعريفات متعددة له

[1] يوسف مسعودي، (النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية)، مجلة الدراسات القانونية، عدد 2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2009، ص 319.

ركزت أحيانا على الجانب التقني والفني للبرنامج وأحيانا أخرى على جانبه القانوني بوصفه عملا ابتكاريا، فيما حاول جانب آخر الاحاطة بالجانبين القانوني والتقني للبرنامج فعرفوه بأنه" مجموعة من الأفكار المبتكرة التي تأخذ شكل بيانات وتعليمات موجهة لجهاز الحاسب الآلي تؤدي إلى نتائج محددة تساعد العميل على تطبيق البرنامج".[1]

سارعت الدول والمنظمات والهيئات الحكومية إلى وضع نظم قانونية تحكم البرامج وتمثلت أولى المحاولات في تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" من خلال قانونها النموذجي لعام 1977، الذي ضمنت فيه تهذيب الأحكام المتعلقة بحق المؤلف لتتوافق مع الطبيعة الخاصة للبرمجيات، وعرفت البرنامج بأنه" مجموعة من التعليمات يمكنها إذا نقلت على ركيزة او عامة تستوعبها الالة أن تؤدي وتساعد الوصول إلى نتيجة ما أو تحقيق هدف أو الوصول إلى نتيجة خاصة، بواسطة آلة يمكنها القيام بالتعامل مع المعلومة".[2]

ومن بين المحاولات التشريعية التي عرفت صراحة برنامج الحاسوب، التعريف الذي وضعه المشرع الأمريكي في قانون حق المؤلف الصادر في 1976 المعدل بقانون الصادر في 10 ديسمبر 1980 بأنه: " مجموعة عمليات متتابعة يتم القيام بها بغرض الاستخدام المباشر وغير المباشر من جهاز الحاسب الالي من أجل الحصول على نتائج معينة".[3]

وبالرجوع إلى الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجد أن المشرع الجزائري تفادى تعريف برنامج الحاسوب واكتفى بإدراجه ضمن المصنفات الادبية والفنية المحمية بموجب نص المادة 4 من هذا الامر.

رغم أنه نص في المادة 2 فقرة ب من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05/08/2009 التي عرفت المنظومة المعلوماتية: " أي نظام منفصل او مجموعة من

[1] سمية بومعزة، المرجع السابق، ص ص 117-118.

[2] المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الويبو" هي منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة تهدف الى تعزيز وحماية الفكرية في جميع انحاء العالم.

[3] باقدي دوجة، حماية حقوق الملكية الفكرية على الانترنت، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص ص 49-50-51.

الأنظمة المتصلة ببعضها البعض، او المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة ألية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين".

ثانيا: قواعد البيانات:

تعرف قواعد البيانات تعريفات متعددة تختلف باختلاف المجال الذي يستخدم فيه المصطلح، فتعريفها كمرحلة من مراحل إعداد برامج الحسابات يختلف عن تعريف هذا المصطلح لأغراض الحماية القانونية في مجال الملكية الأدبية والفنية.

لقد حظي موضوع حماية قواعد البيانات بالاهتمام على المستويين الدول والمحلي ورغم أن عموم التشريعات والاتفاقيات الدولية لم تشر إلى تعريفها.

نجد المستوى الدولي، الاتفاقية العالمية لحماية حق المؤلف (معاهدة الانترنت الأولى) سنة 1996[1]، نصت في المادة 5 على أن: " تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بصفتها هذه أيا كان شكلها إذا كانت تعتبرا ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بأي حق قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة".

كذلك اتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية بتاريخ 1994/04/15 والملاحظ أن هاتين الاتفاقيتين لم تور تعريف لقواعد البيانات وإنما اكتفت بذكرها ضمن المصنفات المحمية.

وأول من تصدى لتعريف قواعد البيانات هو المشرع الاوروبي من خلال القرار التوجيهي المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات في المادة الأولى فتنص على أن المقصود بقواعد البيانات لأعراض هذا القرار كل تجميع لبيانات ومعطيات أو عناصر أخرى منتجة بشكل مستقل متى كانت مرتبطة ببعضها ومرتبة بطريقة نظامية ومنهجية يمكن الوصول إليها بصفة فردية بالوسائل الالكترونية أو أي وسيلة أخرى.

أما عن المشرع الجزائري فقد نص على قواعد البيانات في المادة 5 فقرة 2 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وقد عرفها ضمنيا " تعتبر أيضا من مصنفات محمية الأعمال الآتية:

[1] https://www.wipo.int/fr/web/about-wipo/

"..... قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الاشكال الأخرى والتي تأتي أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها". [1]

وقد تنوعت التعريفات الفقهية لقواعد البيانات، فعرفت على أنها تجميع مميز للبيانات يتوافر على عنصر الابتكار أو الترتيب أو التبويب عبر مجهود شخصي بأية لغة أو رمز ويكون مخزنا بواسطة الحاسوب ويمكن استرجاعه بواسطته أيضا.[2]

والنسبة الموقف المشرع الجزائري واضح في هذا الشأن حيث أنه يحمي قواعد البيانات على أساس قانون حق المؤلف بشرط أن يظهر المصمم أصالته في طريق التنظيم وتجميع وإخراج قواعد البيانات.

كما اعتبر المشرع الجزائري برامج الحاسوب من المصنفات الأصلية المنصوص عليها في المادة 4 من الأمر 05/03 سالف الذكر وصنف قواعد البيانات ضمن المصنفات المشتقة المنصوص عليها في المادة 5 من نفس الأمر.[3]

[1] باقدي توجة، المرجع السابق، ص 67-68-69.

[2] سمية بومعزة، المرجع السابق، ص 120.

[3] باقدي توجة، المرجع السابق، ص 73، 74-78

الفرع الثاني: المصنفات المرتبطة بشبكة الانترنت

رغم اعتراف المشرع الجزائري ببرامج الحاسوب وقواعد البيانات على أنها مصنفات محمية وأوردها على سبيل المثال لا الحصر، إلا أنه توجد أعمال أخرى لم يتطرق إليها بعد وهي مرتبطة بشبكة الانترنت فيمكن منح حماية مماثلة لسائر الأعمال التي حماها القانون مادامت مبتكرة وهي أسماء النطاق والمصنفات المتعددة الوسائط.

أولا: أسماء النطاق

ظهر لأول مرة نظام أسماء النطاق عام 1984 من قبل المخترع "جون بوستال" وهو من بين مؤسسي الانترنت، وقد أصبحت أسماء النطاق أحد أهم العوامل المنيرة العالم اليوم وبشكل خاص عالم التجارة والأعمال إذ أصبحت أساس عالم الأنترنت والذي يصعب أحيانا الاستفادة منه من دون استعمال صحيح لهذه الاسماء.

بمقتضى بروتوكول الانترنت الذي يختص بعنونة البيانات في الشبكة يتم التعرف على الحاسبات الالية الموصولة بشبكة من خلال عناوين عددية حيث لكل حاسب آلي أو موقع أو موزع موصول بها عنوانه الوحيد الخاص به (Address IP)، الذي يسمح بالتعرف عليه وبتعيين مركزه حتى يتمكن مستخدمي الشبكة بتبادل الرسائل الالكترونية ونقل البيانات والمعلومات وبثها عبر شبكة الانترنت، فيؤدي النطاق دور العنوان في البريد العادي وقد أثار تعريف اسم النطاق جدل فقهيا كثيرا باختلاف الزوايا إلى ينظر اليها في تعريفه.[1]

أصبحت الحماية القانونية لأسماء النطاقات أمر بالغ الأهمية نظرا للقيمة المادية والتجارية التي أكتسبها هذا العنصر خاصة في ظل ظهور تكنولوجية المعلومات وازدهار التجارة الإلكترونية.

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجده لا يخص اسم النطاق بحماية خاصة على غرار الدول الاجنبية لذلك فإنه يمكنها إدراجه ضمن المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة على أساس وجود عنصر الأصالة فيه فالقانون يحمي كل المصنفات التي يتوفر فيها هذا الشرط، أيا كان الشكل الذي اتخذته وأيا كانت وسيلة توصيلها للغير، حتى ولو كانت رقمية، خاصة أن القانون الجزائري قد نص على حماية مصنفات رقمية أخرى

[1] باقدي توجة، المرجع السابق، ص 80.

كبرامج الحاسوب وقواعد البيانات، فاسم النطاق يوصف بأنه إما برنامج حاسوبا أو قاعدة بيانات واما الاثنان معا وفي جميع الحالات يستفيد من الحماية التي تؤمنها هذه القوانين.[1]

ثانيا: المصنفات المتعددة الوسائط

ظهر مصطلح الوسائط المتعددة في الثمانينات، وأول منتوجاته كان القرص المرن CD-ROM الذي ظهر سنة 1985 وكان من اصدار شركتاي "SONY","PHILIPS» ثم اتسع نطاق تطبيق هذه التقنية وأصبحت تغزو العالم في الوقت الراهن ويختلف الغرض منها فقد تكون تعليمية أو ترفيهية أو تدريبية.. الخ، فهذا المصنف أثر على كل جوانب الحياة السياسة والاقتصادية وحتى الاجتماعية والثقافية.[2]

وقد كان محل اهتمام في سنوات التسعينات من قبل المختصين ورجال القانون نظرا لكونه مصنف من جيل جديد يعتمد على التكنولوجيا الحديثة في أداءه كالتفاعلية والترقيم وقد طرح العديد من المشاكل خاصة ما يتعلق بالبيئة الرقمية.

هناك عدة محاولات لتعريف المصنف المتعدد الوسائط، وهذه التعاريف تختلف باختلاف مصدرها أو مرجعها، فهناك تعاريف مصدرها تقني وأخرى تشريعي فقهي.

فقد عرفه القرار الصادر عن اللجنة المكلفة بمصطلحات الاتصالات الفرنسية في 2 مارس 1994 على أنه: "الجمع بين عدة وسائل وطرق عرض المعلومات كالنصوص الاصوات الصور".[3]

كما عرفه البروفيسو SIRINELLS " بأنه: " كل مصنف مبتكر يدمج في دعامة إحدى أو كل الاجزاء التالية، نص، صورة ثابتة أو متحركة، برنامج إعلامي ألي هيكلها مسير ببرنامج حاسوب يسمح بالتفاعلية، وينجم عنها مصنف جديد مستقل عن العناصر المكونة له "، هذا التعريف نفسه تبنته النقابة الوطنية للناشرين في الكتاب الأبيض.[4]

---

[1] باقدي دوجة، المرجع السابق، ص 89-98

[2] المرجع نفسه، ص 99-100.

[3] Arrête de la commission de la terminologie des télécommunication 02mars 1994,J.O.R.F du 22 mars 1994.

[4] باقدي دوجة، المرجع السابق، ص 99 .

وبالرجوع إلى القوانين الجزائرية لا نجد تعريف المصنف المتعدد الوسائط، وهذا لا يعني أنه لا يستفيد من الحماية القانونية المحولة لبا في المصنفات الأدبية والفنية، طالما أن المادة 4 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة جاءت على سبيل المثال لا الحصر، فيحمى هذا المصنف بمجرد توفر شرط الاصالة فيه ولم تحدد معيار للأصالة سوآء كانت مطلقة أو نسبية ، وتظهر أصالة هذا المصنف من خلال دمج وتركيب النصوص والأصوات والصور الثابتة أو المتحركة بطريقة معقدة تكون مثبتة على دعامة تمكن المستخدم من استرجاع ما يريده من المحتوى الفني الإبداعي لهذا المصنف.

وقد اعترف المشرع الجزائري بهذا المصنف في المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998 المعدل الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات أنترنات"[1] واستغلالها في نص المادة 2 منه " تعرف خدمات انترنات كمايلي " خدمة "واب" الواسعة النطاق Word Wide Web (www.web) خدمة تفاعلية للاطلاع أو احتواء صفحات متعددة الوسائط Multimedia" (نصوص الرسوم بيانية، صوت أو صور) موصولة بينها عن طريق صلات تشمل نصوص متعددة Rypertexté".

والملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذا النص اعتبر المصنفات المتعددة الوسائط خدمة من خدمات الأنترنت رغم أنه أشمل من ذلك.[2]

آثارت المصنفات المتعددة الوسائط مشكلة كبيرة حول طبيعتها القانونية وإمكانية حمايتها بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك يرجع أساسا إلى الطابع الفني والتقني الذي يغلب عليها إلى أن حمايتها بموجب هذا القانون أمر ممكن خاصة أنه توجد تشريعات تعتبرها صراحة من المصنفات المحمية الموجب لها حق المؤلف.

وفي الأخير حبذ لو يتدخل المشرع الجزائري ويعدل نص المادة 4 من الامر 03-05 التي تعدد أنواع المصنفات المحمية بمد الحماية القانونية لأسماء النطاق والمصنف المتعدد الوسائط وتنظيمها صراحة، حتى يدفع اللبس، خاصة عندما يتعلق الأمر يتطبق نصوص

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-257، المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1419 هـ الموافق لـ 25 أوت 1998 الذي يربط شروط وكيفيات إقامة خدمات " الانترنات" واستغلالها المعدل.

[2] باقدي دوجة، المرجع السابق، ص 101-102-103.

جزائية لا تقبل التفسير والتأويل ضف إلى ذلك أن الجزائر صادقت على معاهدتي "الويبو" للأنترنت وباعتبارهما تنظمان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على شبكة الانترنت فمن المفروض أن يواكبها.[1]

[1] باقدي توجة، المرجع السابق، ص 104-107.

الفرع الثالث: شروط حماية المصنفات الرقمية

القاعدة العامة في قانون حق المؤلف هي ان تحمى المصنفات ذات الاصالة بحيث ان معظم هذه القوانين تعتبر اصالة المصنف شرطا أساسيا لتمتعه بالحماية القانونية، كما يعد اخراج هذه الفكرة في شكل مادي شرطا لحمايته، بالإضافة الى اشتراط ان يكون المصنف معدا للنشر مهما كانت الوسيلة مستعملة في ذلك.

أ- شرط الاصالة: اشترط المشرع الجزائري صراحة وجوب توفر شرط الاصالة في المصنففي المادة 02/03 من الامر رقم 05/03 والتي تنص على انه: " تمنح الحماية مهما كان نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد ايداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أم لا

بأية دعامة تسمح بإبلاغه الى الجمهور"، لأن الاصالة تتأتى في التعبير الإبداعي الذي يضفيه المؤلف على مصنفه، كما انها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ويختلف تقديرها باختلاف المصنفات سواء كانت علمية، ثقافية، أدبية او مشتقة.[1]

ب- شرط التجسيد المادي المحسوس:

ويقصد به ان يفرغ المصنف في صورة مادية أي ان يكون مظهر التعبير عن الفكرة قد بلغ الغاية، وان لا يكون هذا المصنف مجرد مشروع ما يزال في إطار النظر والتنقيح والتبديل، بل ان يكون قد اخذ وضعه النهائي، وقد تبنى التشريع الجزائري ضرورة التجسيد المادي للإبداع الفكري، ونفي حماية الأفكار التي لا تحمل الوعاء المادي لها من خلال الامر رقم 05/03 وذلك كما يلي: " لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وانماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، الا بالكيفية التي تدرج بها او تهيكل او ترتب في المنصف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وضعها او تفسيرها او توضيحها".

[1] بن حليمة ليلى، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في الأمر رقم 05/03 من التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2022، ص 1349.

جـ- ان يكون المصنف معدا للنشر:

يعتبر المؤلف الشخص الوحيد الذي يملك الحق في تقرير نشر مصنفه من عدمه، ولا يمكن لاحد ان يجبره على نشره، واشترط المشرع الجزائري من خلال المادة 03 فقرة 02 من نفس الأمر المتعلق بحقوق المؤلف بأن يكون المصنف مهيئ للنشر بأي وسيلة كانت وذلك من اجل السماح بتبليغه للجمهور.[1]

[1] ابن حليمة ليلى، المرجع السابق، ص 1350.

المطلب الثاني

الأشخاص المستفيدون من الحماية

المستفيدون من الحماية المقررة بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هم أصحاب المصنفات ومالكي الحقوق المتعلقة بالمصنف، وهؤلاء الأشخاص يطلق عليهم تسمية المؤلفين وهناك طائفة أخرى من الأشخاص يرتبط عملهم بعمل المؤلف ويطلق عليهم بأصحاب الحقوق المجاورة. سنتناول في (الفرع الأول) الأشخاص المستفيدون من الحماية وفي (الفرع الثاني) مدة الحماية.

الفرع الأول: الأشخاص المستفيدون من الحماية

إن النطاق الشخصي للحماية يقتضي منا البحث في المؤلف المشمول بالحماية.

أولا: المؤلف المنفرد

يقصد به الشخص الذي أبدع المصنف لوحده دون أن يشاركه شخص آخر وتعرض فيما يلي لصور التأليف المنفردة.

تنص المادة 12 من الأمر 03-05[1] على ما يلي: " يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه، يمكن اعتبار الشخص المعنوي في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر".

يتضح من خلال هذه المادة أن كل صاحب إنتاج فكري مهما كان تأليفه أدبي أو فني أو علمي له حقوق، ويعتبر مؤلف هذا المصنف الذي أبدعه، وقد يكون صاحب المصنف مجهول أو يحمل اسم مستعار.

1-المؤلف معلوم الهوية

يتم تحديد المؤلف ومالك الحقوق التي تخولها الحماية على المصنف معلوم الهوية استنادا لثلاثة قرائن قابلة لإثبات العكس طبقا للمادة 13 فقرة 1 من الأمر 03-05 وهي:

_ الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه.[2]

---

[1] الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو2003 ج ر ع 67 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] بن سالم المختار،" الحماية القانونية للمصنف المشترك"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد5، المجلد 2، 2007 ص 682.

– الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يضع المصنف بطريقة مشروعة في متناول الجمهور
– الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم تصريح باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[1]

2 – المؤلف مجهول الاسم أو يضع اسم مستعار

هناك مصنفات تنشر بدون اسم أو باسم وهمي، ونسب المؤلف المصنف إليه دون الكشف عن هويته الحقيقية ويعود ذلك إلى أسباب متعددة تدفع بالمؤلف إلى الاختباء بإسم مستعار بأن يكون حديث عهد، أو تكون الأسباب راجعة إلى طابع سياسي وأمني، حيث تنص المادة 13 فـ2 من الأمر 03–05 : " إذا نشر المصنف بدون إسم مؤلفه فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد مماثلا لمالك الحقوق ما لم يثبت خلاف ذلك".

ثانيا: المؤلف في المصنف المشترك

هي المصنفات التي يشترك أكثر من شخص في وضعها أو تأليفها، وهو ما نصت عليه المادة 15 من الأمر 03–05: " يكون المصنف مشتركا إذا شارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين".

لا يمكن الكشف عن المصنف المشترك إلا ضمن الشروط المتفق عليها بين مالكي الحقوق وتعود حقوق المصنف إلى جميع مؤلفيه، وتمارس هذه الحقوق ضمن الشروط المتفق عليها بينهم، وإذا لم يتم الاتفاق، تطبق الأحكام المتعلقة بحالة الشيوع.

لا يمكن لأي مساهم في المؤلف المشترك أن يعارض في استغلال المصنف في الشكل المتفق عليه إلا بمبرر. يسمح لكل مؤلف مصنف مشترك باستغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف الذي تم الكشف عنه، مالم يلحق ضررا باستغلال المصنف ككل، مع مراعاة وجوب ذكر المصدر ويعد باطلا كل شرط مخالف لذلك.[2]

[1] بن سالم المختار، المرجع السابق، ص682.

[2] طوالبية فيصل، الآليات الإجرائية لحماية حق المؤلف في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2022–2023 ، ص99.

ثالثا: المؤلف في المصنف الجماعي

هو المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه الشخص وهو ما نصت عليه المادة 18 من الأمر 03-05 والتي تقضي بأنه: " يعتبر مصنفا جماعيا المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي و إشرافه ينشره باسمه.

لا تمنح المساهمة في المصنف الجماعي حقا مميزا لكل واحد في مجمل المصنف المنجز.

تعود حقوق المؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج المصنف وإنجازه ونشره باسمه، ما لم يكن ثمة شرط مخالف لذلك.

رابعا: المؤلفون التبعيون المستفيدون من حماية حق المؤلف

منح المشرع الجزائري المستخدم حق الاستحواذ على ملكية حقوق المؤلف عن المصنف الذي أبدعه العامل في إطار عقد أو علاقة عمل ما لم يكن ثمة شرط مخالف، فقد نصت المادة 19 من الأمر 03-05 سالف الذكر على ما يلي: " إذا تم إيداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل، يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف".

ومن المصنفات المنجزة في هذا الإطار، مصمم غرافيك، إعداد كتيبات إشهارية مصنفات في إطار الهندسة المعمارية ، كما بينت المادة 20 من الأمر نفسه أن ملكية حقوق المؤلف على المصنف يؤول إلى الشخص الذي طلب إنجازه إذا تم إيداع المصنف في إطار عقد مقاولة، بمقتضى هذين النصين ذهب المشرع الجزائري لوضع متطلبات العمل بنظام إيداعات العمال، منها ما يتعلق بقانون حقوق المؤلف، ويتعلق الأمر بإنتاج مصنف مشمول بالحماية، ومنها ما يتعلق بقانون العمل، ونقصد هنا إنتاج مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل.[1]

[1] طوالبية فيصل، المرجع السابق، ص 100.

خامسا: أصحاب الحقوق المجاورة.

نصت المادة 100 من الأمر 03-05 على أصحاب الحقوق المجاورة وعرفتهم على أنهم: " كل فنان يؤدي أو يعرف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أبو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور، يستفيد عن اداءاته حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى بالحقوق المجاورة".

وفقا لما سبق فالمستفيدون من الحقوق المجاورة هم الفنانين المؤدين، منتجوا التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري. [1]

يعرف الفنان المؤدي بأنه كل فنان مؤدي لأعمال فنية أو عازف كالممثل والمغني والموسيقي، والراقص وأي شخص آخر بممارسة التمثيل الو الغناء أو الانشاد أو العرف أو التلاوة وهذا حسب المادة 108 من الامر 03-05.

أما منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية عرفتهم المادة 113 من الامر 03-05 سالف الذكر.[2] في حين نصت المادة 115 على منتجو التسجيلات السمعية البصرية من نفس الأمر[3] يستخلص من هذين النصين ان المشرع الجزائري ارتكز لتجديد مفهوم منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية على عنصرين أولها ان يكون المعني بالأمر قد اخذ شخصيا مسؤولية العمل، ثانيا يجب أن يكون التثبيت تثبيتا أوليا.

---

[1] حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص 57-58-59

[2] تنص المادة 113 على أن: "يعتبر بمفهوم المادة 107 أعلاه، منتجا للتسجيلات السمعية، الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته، التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف ادبي او فني او مصنف من التراث الثقافي التقليدي".

[3] نصت المادة 115 على أن " ويعتبر بمفهوم المادة 107 من هذا الأمر، منتج تسجيل سمعي بصري، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي لصورة مركبة مصحوبة بأصوات او غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها انطباعا في الحياة او الحركة".

أما عن هيئات البث السمعي أو السمعي البصري عرفها المشرع الجزائري بنص المادة 117 من الامر 03-05 سالف الذكر.[1]

ان المشرع الجزائري اعطى لهيئات البث الإذاعي السمعي او السمعي البصري حماية برامجها على أساس نظام الحقوق المجاورة، ولم يحصر ذلك فيما إذا كانت هذه الهيئات تابعة للدولة او الى القطاع الخاص، كما لم ينظر في أساليب النقل المستعملة لنقل البرامج الى الجمهور، وعليه فهيئات البث الإذاعي السمعي او السمعي البصري لها الحرية في اختيار أي أسلوب من أساليب النقل المعروفة حاليا.[2]

[1] تنص المادة 117 على أن " يعتبر بمفهوم المادة 107 من هذا الأمر هيئة البث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصوات أو صور أو أصوات أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كابل بغرض استقبال برامج مبثة الى الجمهور.

[2] حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص 59.

الفرع الثاني: مدة الحماية

تضمنت أحكام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على مدة أصلية تنتهي من خلالها حماية غالبية المصنفات، كما تضمنت بعض الأحكام المدد خاصة لبعض المصنفات ومدة الحماية هي مقصورة على الحق المالي دون الأدبي لأن هذا الأخير هو حق لصيق بشخصية المؤلف وغير قابل للسقوط، ويترتب على انتهاء مدة الحماية دخول المصنف ضمن الملك العام.

نص المشرع الجزائري على أن الحقوق المالية تحظى بالحماية القانونية الفائدة المؤلف طوال حياته، ولفائدة ذويه مدة 50 سنة تسري ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته.[1]

وبالتالي تبدأ مدة الحماية من أول (يناير) من السنة التالية لوفاة المؤلف، الا أن هناك إشكال يثار حول ما إذا كان المصنف قد نشر باسم مستعار ففي هذه الحالة يصعب تحديد بداية الحماية لان المؤلف مجهول الهوية.

نص المشرع على أن مدة حماية المصنف المنشور تحت إسم مستعار أو مجهول الهوية تنتهي بمضي 50 سنة تسري ابتداء من نهاية السنة الميلادية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى، وإذا تم نشر المصنف لأكثر من مرة فتبقى نفس مدة الحماية مالم توجد تغييرات جوهرية تجعله مصنف جديد.

كما أضاف المشرع حالة عدم نشر هذا المصنف خلال 50 سنة ابتداء من تاريخ إنجازه فإن مدة 50 سنة تبدأ سريانها من نهاية السنة المدينة التي تم فيها تداول المصنف بين الجمهور.[2]

[1] المادة 54 من الامر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تضمنت المادة 6 مكرر من اتفاقية " برلن" نفس مدة الحماية التي جاء بها المشرع الجزائري وهذه المدة تسري على الحقوق الأدبية والمالية معا، ولقد بينا ان الحقوق الأدبية لا توجد مدة معينة لحمايتها وبالتالي فأن اتفاقية " برلن " ارادت ان تنظم الحد الأدنى من الحماية وأوكلت للدول ان تنظم ما تشاء من القواعد زيادة على ما جاءت به الاتفاقية.

[2] المادة 57 من الامر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

أما المصنفات الجماعية تحسب من تاريخ النشر 50 سنة، بينما المصنفات المشتركة فتحسب المدة 50 سنة من نهاية السنة المدنية التي توفي فيها اخر مشارك.[1]

بالنسبة لمصنفات التصوير الفتوغرافي، نجد ان المشرع لم يميز بين الصور الابتكارية والغير الابتكارية، ونص على مدة حماية هذه الصور هي 50 سنة، تسري من نهاية السنة المدنية التي تم فيها انجاز المصنف.[2]

مصنفات التصوير المرئي والمصنفات السمعية البصرية حددها المشرع الجزائري بمدة 50 سنة تسري من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى.[3]

مصنفات الحاسب الالي لم يحدد لها المشرع الجزائري مدة خاصة لحمايتها ولعل السبب يرجع الى إرادة المشرع في اخضاع هذا النوع من المصنفات الى الحماية الأصلية وهي مدة حياة المؤلف 50 سنة بعد وفاته مع انه كان بإمكان النص على هذه المدة كما فعل مع المصنفات الأخرى، خاصة وأنه لم ينص على مدد حماية مختلفة.

في المصنفات المشتقة لم يبين المشرع مدة حماية هذا النوع من المصنفات وبالتلى تقاس عليها المدة الاصلية وهي طيلة حياة المؤلف و50 سنة بعد وفاته.

حدد المشرع مدة الحماية بـ50 سنة تسري من نهاية السنة المدنية التي تم فيها انجاز المصنف.[4]

[1] المادة 55 و56 من الامر 03-05 سالف الذكر.

[2] المادة 59 من الامر 03-05 سالف الذكر.

[3] المادة 58 من الامر 03-05 سالف الذكر.

[4] المادة 60 من الامر 03-05 سالف الذكر.

الفصل الثاني

مصادر واليات حماية حقوق الملكية الفكرية

تسعى جميع هذه المصادر والأليات إلى حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني والدولي، تتمثل مصادر الحماية الوطنية في التشريعات والمؤسسات الوطنية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية.

بينما تكون مصادر الحماية الدولية في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وضعتها المؤسسات الدولية المتخصصة بحقوق الملكية الفكرية.

منذ القدم دأب المشرع على تخصيص مصادر قانونية لحماية حقوق المؤلف سواء كانت تدابير وقائية تستهدف منع وقوع التعدي، أو من خلال تفعيل آليات المسؤولية الجنائية في حال وقوع الاعتداء، ومع التطورات العلمية والتكنولوجية المتسارعة ولا سيما مع الانتشار الواسع لتكنولوجيا المعلومات وظهور شبكة الانترنت، تصاعدت بشكل ملحوظ حالات التعدي على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

إن قصور الوسائل التقليدية في ضمان الحماية في بعض الأحيان، خاصة مع ظهور تحديات جديدة وتطورات في المجتمع، هو ما اضطر المشرع للبحث عن قواعد جديدة الحماية الحقوق.

تتطلب الحماية الفعالة لحقوق المؤلف نظاما متكاملا يشارك فيه العديد من الجهات بتخصصاتها المختلفة، حيث تركز الجهات المتخصصة على الجوانب الفنية والإدارية ال متعلقة بالحقوق، بينما تتولى الجهات ذات الاختصاص العام مهمة تطبيق القوانين وفرض العقوبات على المخالفين لضمان احترام هذه الحقوق على أرض الواقع. هذا التنوع في الجهات يضمن تغطية شاملة لمختلف جوانب حماية حقوق المؤلف من جميع أشكال الإعتداء التي قد تتعرض لها.

كما تعتبر الحماية التقنية المتخصصة جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية شاملة لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، لإنها تعمل جنبا إلى جنب مع القوانين والإجراءات القانونية وجهود التوعية لتعزيز احترام حقوق الملكية الفكرية في هذا العصر الرقمي المليء بالتحديات.

في حين أن الحماية القضائية تعتبر الركيزة الأساسية في نظام حماية حقوق المؤلف فهي الضمانة النهائية للتطبيق القانون وتحقيق العدالة في حالة وقوع نزاعات أو انتهاكات.

وعليه قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين: نتطرق في (المبحث الأول) إلى مصادر حماية الملكية الفكرية أما (المبحث الثاني) آليات حماية الملكية الفكرية.

المبحث الأول
مصادر حماية الملكية الفكرية

إن التطورات التكنولوجية الحديثة كالحواسيب والانترنت وظهور الأعمال الرقمية قد جعلت من حقوق الملكية الفكرية قضية هامة، تتطلب تشريعات متطورة على المستويين الوطني والدولي لضمان حماية فعالة للمبدعين والمبتكرين في هذا العصر الرقمي من أي تعدي.

تهتم الجزائر بحماية حقوق الملكية الفكرية في الأبعاد الادبية والفنية والصناعية والتجارية، ومنذ الاستقلال عملت الجزائر لإنشاء وتطوير قوانين حماية هذه الحقوق لمواكبة التطورات السريعة في هذا المجال.

تأخر الاهتمام الدولي في وضع قواعد وتشريعات تنظم حقوق الملكية الفكرية مقارنة بحقوق أخرى مالية أو غير مالية– ومع ذلك يجب ملاحظة ان هذا التأخر لا يعني عدم وجود هذه الحقوق.

وفي هذا المبحث نتناول: في (المطلب الأول) المصادر الوطنية لحماية الملكية الفكرية وفي (المطلب الثاني) المصادر الدولية لحماية الملكية الفكرية.

المطلب الأول
المصادر الوطنية لحماية الملكية الفكرية

نجد على المستوى الوطني أن المشرع الجزائري على سبيل المثال اكتفى بجملة من المراسيم والقوانين التي تصب في حماية الملكية الفكرية سواء المتعلقة بالحقوق الأدبية والفنية أو بالحقوق الصناعية والتجارية.

الفرع الاول: القوانين الوطنية لحماية حقوق الملكية الفكرية

تقوم الجزائر بتعديل هذه القوانين والغائها حسب الظروف الزمنية وتطور الحالة بهدف مواكبة التغيرات والتطورات المستمرة لتتعايش مع هذه التغييرات وتشارك الدعم الدولي لحقوق الملكية الفكرية من خلال انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.[1]

بالرجوع لأسمى وثيقة قانونية في الجمهورية وهي الدستور حيث نجده ذكر حقوق الملكية الفكرية لعدة أسباب منها الاعتراف بدستورية هذه الحقوق وتقرير ضمانات لحمايتها ووضع الحدود والنطاق لممارستها، ونجد هذا في المواد 74،35، 76 خصوصا مادة 74 منه التي تنص على:" حرية الابداع الفكري بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية مضمونة ..... يحمي القانون الحقوق المترتبة على الابداع الفكري".[2]

والمنظومة القانونية الوطنية تشمل العديد من النصوص التشريعية التي تنظم وتحمي حقوق الملكية الفكرية وهي:

- الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.[3]
- الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.[4]
- الامر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.[5]

[1] العايبي محمد وكنيوة هيبة وعواطف داودي، (الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي (الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية، المجلد 2 العدد 1، جامعة الشهيد حامة لخضر الوادي، 2018، ص 67.

[2] مرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر العدد 82.

[3] امر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر، عدد 35، صادرة في 30 ماي 1966.

[4] امر رقم 67-65 المؤرخ في 16 جوان 1976، يتعلق بتسمية المنشئ، ج ر، عدد 59 صادرة في 16 جوان 1976.

[5] امر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، عدد 44 صادرة في 22 جويلية 2003.

- الامر 03-06 المتعلق بالعلامات.[1]
- الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.[2]
- الامر رقم 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.[3]
- المرسوم التنفيذي 05-276 المؤرخ في 2 اوت المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها. [4]

المرسوم التنفيذي 05-277 المؤرخ في 2 أوت 2005 المحدد الكيفيات إبداع العلامة وتسجيلها.[5]

الفرع الثاني: الهيئات والمؤسسات المعنية بحماية الملكية الفكرية

سعت معظم الدول الى انشاء مؤسسات ومراكز وطنية متخصصة بهدف توفير حماية لتلك الحقوق ودعم القدرات الابتكارية والابداعية، بالرغم من اختلاف التسميات التي تطلق على تلك المؤسسات وفقا للتشريعات الوطنية، الا ان هدفها المشترك العمل على تعزيز وحماية حقوق الملكية الفكرية.[6]

أولا: المؤسسات المختصة بحماية الملكية الفكرية

أ- الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

حرصا من المشرع على حماية حقوق المؤلفين والفنانين، قرر إنشاء هيئة وطنية عامة تتولى حماية هذه الحقوق والدفاع عنها، حيث تطبيقا للمادة 131 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، صدر المرسوم التنفيذي 05-356 المؤرخ في

[1] امر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر، عدد 44، صادرة في 22 جويلية 2003.

[2] امر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر، عدد 44، صادرة في 22 جويلية 2003.

[3] أمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر، عدد 44، صادرة في 22 جويلية 2003.

[4] جريدة رسمية، عدد54.

[5] جريدة رسمية، عدد54.

[6] نورالدين بن عيشة، بن بتيش خليل، حماية الملكية الفكرية في الفضاء الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الاعلام الالي والانترنيت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البيشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023، ص 38-39.

2005/09/21 لتحديد القانون الاساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره المعدل والمتمم.

وحسب المادة 2 من هذا المرسوم، أن ديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة ومقره بمدينة الجزائر تتمثل أهم الصلاحيات المخولة له:

– السهر على حماية المصالح المعنوية والمالية المؤلفين وذوي الحقوق وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها، وكذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام.

– تلقي التصريحات بالمصنفات والأداءت الأدبية والفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية والمالية المادية وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة من المواطنين وذوي حقوقهم في نطاق الاستغلال العمومي لمصنفاتهم أو لأداتهم سواء في الجزائر أو خارجها.

– حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة للأجانب المرتبطة بالمصنفات والاداءات المستغلة عبر التراب الوطني في إطار التزامات الجزائر الدولية لا سيما من خلال إبرام اتفاقات التمثيل المتبادلة مع الشركاء الاجانب.

– احصاء وتحديد ذوي حقوق أصحاب المصنفات وغيرها من الأداءات التابعة للتراث الثقافي بمختلف أنواعه، وكذلك المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام والسهر على حمايتها من الاستلاء غير المشروع عليها والتشويه المؤذي والاستغلال الاقتصادي الغير القانوني لها.

– في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية (الأدبية والفنية) يحق لصاحب الانتاج الفكري الدفاع شخصيا عن حقوقه، أو تكليف الديوان الوطني بهذا الغرض، ذلك أن الانضمام إلى الديوان هو أمر جوازي (المادة 7 من المرسوم التنفيذي 05– 356) كما أن المادة 5 من دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني نصت على أن هذا الأخير يكلف بحماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة غير المنظمين له.[1]

[1] خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص 10–11.

ب- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

إن الجهة المختصة بالملكية الصناعية في الجزائر هو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يرمز له INAPI، مقره بالجزائر العاصمة وقد أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي 98-69 المؤرخ في 1998/02/21 وفي إطار اعادة هيكلة المعهد الجزائري للتقييس والملكية الصناعية، وقد نص المرسوم على أن المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو موضوع تحت وصاية وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، تتمثل مهامه أساسا حسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي98-69 في:

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.
- تحفز ودعم القدرة الابداعية والابتكارية لاسيما تلك التي تتلاءم والضرورة التقنية للمواطنين وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية.
- تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيرها.

وفي إطار المهام المخولة للمعهد يقوم بـ:

- دراسة طلبات حماية الاقتراحات وتسجيلها ونشرها ومنح سندات لحمايتها طبقا للتنظيم
- دراسة طلبات إيداع العلامات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات للمنشأ ونشرها.[1]

ثانيا: المؤسسات غير المختصة بحماية حقوق الملكية الفكرية

أ- مصالح الضبطية القضائية

تشمل المهام المنوطة بمصالح الشرطة القضائية وضباط الشرطة والدرك وغيرهم من الموظفين والاعوان المخولين قانونا بعض مهام الضبط القضائي، تعتبر الشرطة القضائية الجهاز المسؤول عن تنفيذ إجراءات ضبط الجرائم بمختلف أنواعها، بما في ذلك جرائم التقليد تعتمد الشرطة القضائية على إجراءات وقائية لضمان عدم نجاح المجرم في ارتكاب الجريمة وتتخذ اجراءات أخرى للتحري عن الجريمة في حالة نجاح المجرم في ارتكابها مثل كشف حقيقة وقوع الجريمة وتحديد هوية الجاني وتوفير الادلة التي تثبت ارتكابها.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 24 شوال عام 1418هـ الموافق ل21 فبراير سنة 1998 يتضمن انشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج ر ع 11 الصادر بتاريخ 21 فبراير 1998 المعدل والمتمم.

يأتي دور مصالح الضبطية القضائية في الوقاية من جرائم التقليد للمصنفات من خلال إجراء حملات تفتيش مفاجئة على المطابع ودور النشر والتوزيع والأماكن التي تشهد انتشارا للمصنفات غير المشروعة، خاصة تلك التي تقع بالقرب من الجامعات والمدارس حيث ينتشر نسخ غير قانوني للمصنفات العلمية، والعمل على ضبط المتاجرين بها واتخاذ إجراءات للحفاظ على النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة في الجريمة.

وقد تابع المشرع الجزائري التطورات الحاصلة في مجال مكافحة الجريمة، خاصة بعد ظهور وانتشار الجرائم المعلوماتية، وأدخل نظاما للتسرب والتحقيق في بعض الجرائم المرتبطة بمعالجة البيانات الآلية، بهدف تمكين أفراد الشرطة القضائية من التخفي والتواصل عبر الشبكة واستخدام هويات وهمية للكشف عن هذه الجرائم.[1]

ب- إدارة الجمارك:

تعتبر إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تعمل تحت وصاية وزارة المالية وتسهر على مراقبة التجارة الخارجية لعمليات التصدير والاستيراد.

قد حظر التشريع الجمركي استيراد البضاعة التي من شأنها أن توحي أن البضاعة الآتية من الخارج هي جزائرية المنشأ، كما حضر استيراد البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة إذ نصت المادة 22 من القانون 79-07 المعدل والمتمم بالقانون 98-10 المتعلق بالتشريع الجمركي.[2]

وفي هذا الصدد صدر القرار المؤرخ في 05 جويلية 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة والذي حدد شروط تدخل إدارة الجمارك والتدابير التي يجب أن تتخذها اتجاه هذه السلع.

ومن هنا يبرز دور ادارة الجمارك في مكافحة جرائم التقليد بما فيها تلك التي يكون موضوعها حقوق المؤلف والحد منها.

---

[1] سمية بومعزة، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ضل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، التخصص الملكية الفكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015-2016، ص 143.

[2] قانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم بقانون رقم 17-04، المؤرخ في 17 فبراير 2017 المتضمن قانون الجمارك.

وقد تطلب إدارة الجمارك من أجهزة الشرطة القيام بالتحدي لجمع المعلومات اللازمة لاستيفاء البيانات المتصلة بحقوق النشر والنسخ والتوزيع، وقد يبادر جهاز الشرطة إلى إعلام الجمارك بالمخالفات القانونية المتصلة ببعض المصنفات التي تتعامل معها الجمارك لمنع إتمام الاجراء الاستيرادي أو التصديري.[1]

جـ- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال (T.I.C)

أنشئت الهيئة الوطنية الوقائية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-261 الصادر في 24 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق لـ 8 أكتوبر 2015[2]، والذي يحدد تكوينها وتنظيمها وإجراءات عملها، تنفيذ للمادة 13 من القانون رقم 09-04 والمتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها[3]، تعد هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وهي تخضع لسلطة وزير العدل. تم إنشاء الهيئة للتصدي للجرائم التي ترتكب عبر الأنترنت بما في ذلك تلك التي يتم فيها التلاعب بالتدابير التكنولوجية أو حذف البيانات اللازمة لإدارة الحقوق.

نظر لصعوبة تحديد هوية مرتكب الجريمة الالكترونية تتفاقم بشكل كبير في ظل وجود تقنيات متطورة تسمح بتغيير أو إخفاء الهوية الرقمية المستخدمة في الجريمة، أصبحت الاستعانة بخبراء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضرورة حتمية لمواجهة التطور المستمر في أساليب المخترقين للتهرب من التتبع.

وتعتبر جرائم التقليد عبر الانترنت من ضمن جرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات كونها تتم ضمن منظومة معلوماتية على النحو المحدد بالمادة 02 من القانون رقم 04-09 والتي عرفت المنظومة المعلوماتية.

---

[1] سمية بومعزة، المرجع السابق، ص 144-145.

[2] المرسوم الرئاسي 15-261، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.

[3] قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430، الموافق ل 5 اوت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

تساعد هذه الهيئة في الحد من الجريمة المعلوماتية عامة بما فيها تلك التي تشكل تعد على حقوق المؤلف في بيئة الانترنت ومجال الاتصال والاعلام.[1]

المطلب الثاني

المصادر الدولية لحماية المليكة الفكرية

تم بسط حماية حقوق الملكية الفكرية على نطاق دولي عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية منذ نهاية القرن التاسع عشر، حيث أن من أول اتفاقية دولية لحماية الشق الأول من حقوق الملكية الفكرية وهي الملكية الصناعية والتجارية من خلال "اتفاقية باريس" عام1883 وعقب ذلك ابرمت اتفاقية ''برن" عام 1886 أي بعد مرور ثلاث سنوات لحماية الشق الثاني والخاص بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، وتعتبر اتفاقيتا "باريس" و"برن" الدعاميتين الرئيستين اللتين يتركز عليهما نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية خاصة بعد تولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية مهمة أدارة هاتين الاتفاقيتين والاشراف على تنفيذها.

إلى جانب هاتين الاتفاقيتين تولت العديد من الاتفاقيات التي تبناها المشرع الدولي بهدف ضمان حماية أوسع لحقوق الملكية الفكرية، فساهمت هذه الاتفاقيات في إقرار هذه الحماية من خلال نصوصها الخاصة التي كان لها دورا هاما في بسط هذه الحماية.[2]

نتناول في الفرع الاول مصادر حماية الملكية الفكرية الصناعية والتجارية وفي الفرع الثاني مصادر حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية.

الفرع الاول: مصادر حماية الملكية الفكرية الصناعية والتجارية

تم وضع القواعد والمبادئ اللازمة لضمان حماية الملكية الصناعية والتجارية من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال، وتعمل هذه الاتفاقيات على تنظيم الحماية الدولية للعلامات وتحقيق توفير النفقات.[3]

---

[1] سمية بومعزة، المرجع السابق، ص 145-146.

[2] نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012، ص 06.

[3] نسيمة فتحي، المرجع السابق، ص 115.

أولا: اتفاقية "باريس" 1883

حددت اتفاقية "باريس" لحماية الملكية الصناعية المفهوم بمعناه الواسع فجاء فيها: "تطلق الملكية الصناعية على المعنى الاكثر اتساعا، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنما تطبق أيضا على مجال الصناعات الزراعية والاستخراجية وجميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل: الانبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق".

فالملكية الصناعية تأخذ أشكال متعددة، كبراءة الاختراع التي تحمي إبداع أو اختراع تقني مدة 20 سنة على الأقل، تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بالحصول على البراءة وهذا حسب المادة 33 من اتفاقية " التربس" [1] وهي نفس المدة ينص عليها التشريع الجزائري في المادة 9 من الامر 03-07 الخاص ببراءة الاختراع.[2]

ثانيا : اتفاقتي "مدريد"

الإتفاقية الأولى بتاريخ 1891/04/14، المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات والمعدلة في ستكهولم بتاريخ 1967/07/14 اما الثانية فهي خاصة بقمع البيانات الكاذبة المنشأة أو المزورة على المنتوجات بتاريخ 01 يوليو 1907.

ثالثا: اتفاقية " نيس"

المبرمة في 15 جوان 1957 خاصة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات، والتي عدلت هي الأخرى في استوكهولم في 1967/07/14.

رابعا: اتفاقية "لشبونة"

المبرمة في 31 أكتوبر 1958 والخاصة بحماية التسميات الأصلية والتسجيل الدولي لها وقد عدلت في ستوكهولم سنة 1967 وسنة 1979.

خامسا: اتفاقية "نيروبي"

المبرمة في 26 سبتمبر 1981 الخاصة بحماية الرمز الاولمبي.

---

[1] المادة 33 من اتفاقية التربس، انظر للموقع https://www.trips.egent.net

[2] أسماء فيلالي، (حقوق الملكية الفكرية للمصنفات المعلوماتية)، مجلة افاق علمية، المجلد 14، العدد01، جامعة تلمسان 2022، ص617.

سادسا: إتفاقية "فينا"

المبرمة في 1979/04/08 المتضمنة دستور منظمة الأمم المتحدة للملكية الصناعية.[1]

سابعا: اتفاقية "ستراسبورغ" بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع

تم توقيعها في 24 مارس 1971 ودخلت حيز التنفيذ عام 1975، الهدف الرئيسي لهذه الاتفاقية هو توفير هيكل منظم للاستفادة من نتائج البحث في مجال الاختراعات وتسهيل عمل إدارات البراءات الوطنية في فحص طلبات البراءات المقدمة اليها.[2]

الفرع الثاني: مصادر حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية

هناك الكثير من المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية نذكر منها

أولا: اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية

ان الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الانتاج الفكري والتي أبرمت قبل اتفاقية " برن" كانت ثنائية بين دولتين أو إقليمية بين عدة دول، لكن سرعان ما أدركت الدول مثل هذه الاتفاقيات غير كافية لتوفير الحماية الدولية لحق المؤلف، وقد كان للخطاب الذي ألقاه الأديب الفرنسي "فيكتور هيغو " في الحفل الختامي لمؤتمر الكتاب الذي عقد في باريس أثره الفعال في إنشاء الجمعية الأدبية والفنية في باريس عام 1896 ،وقد سبق هذه الاتفاقية عدة لقاءات ومؤتمرات، كان أهمها مؤتمر بروكسل سنة 1858 الذي وضع مبدأها؛ وهو الاعتراف العالمي بملكية الانتاج الأدبي والفني ثم جاءت اتفاقية "برن" لعام 1886 والتي نظمت حماية حقوق المؤلف على مصنفاته الأدبية والفنية على الصعيد الدولي.

تعد اتفاقية " برن" من أهم الاتفاقيات الصارمة فيما يخص القوانين التي تحتويها ومدى ثرائها وتميزها بتشدد الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف، وهي من الاتفاقيات التي تميل لحماية حقوق المؤلفين وتخدم مصالحهم أكثر من أي اتفاقية أخرى، ولقد خضعت هذه الاتفاقية منذ ابرامها لمراجعة شبه منتظمة، إذ تم تعديلها في باريس في 4 ماي 1896 بإطالة مدة حماية حق الترجمة والأعمال المعمارية، في عدلت في برلين في 13 نوفمبر 1908 بإضافة مصنفات التلحين للرقص ومصنفات الاستعراضات الصامتة والتصوير الشمسي ومصنفات الفنون

[1] نعيمة علواش، مطبوعة في مادة الملكية الفكرية، موجهة للطلبة السنة الثالثة السداسي السادس، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لونيسي علي، البليدة2، ص 17-18.

[2] فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 21.

التطبيقية والسينما وما يدخل في مجالها، ثم عدلت في برن في 20 مارس 1914 أين أدرجت حماية المحاضرات وما يدخل في حكمها من أعمال شفهية ضمن المصنفات المحمية، وتم تعديلها كذلك في ستوكهولم عام 1967، ثم في باريس (وثيقة باريس 24 يوليو 1971)، أين ناقشت موضوع تسويات جديدة لحقوق المؤلف في الدول النامية. تتمثل في الترخيص بالترجمة للأعمال الاصلية وإعادة إصدارها وأتاحت لمصلحة البلدان النامية إمكانية التراخيص الإلزامية وغير الناقلة للحق كلية، فيما يخص الترجمة لأغراض تعليمية وإجراءات الدراسات والبحوث وإعادة المصنف لاستعماله في الانشطة التدريبية النظامية.[1]

انظمت الجزائر الى هذه الاتفاقية في 19 أفريل 1992 من خلال المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية "برن" لحماية المصنفات 1886 المتممة والمعدلة.[2]

ثانيا: الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف

أوجدتها منظمة اليونسكو في إطار مشروع اعتمده المؤتمر الدولي الحكومي لحقوق المؤلف الذي عقد في جنيف في 6 سبتمبر 1952 وهو تاريخ اعتمادها وتم تعديلها في 24 جويلية 1971 وقد بلغ عدد الدول الي صادقت عليها 71 دولة حتى تاريخ 15 ماي 1983.

الهدف من هذه الاتفاقية هو توفير الحماية لحقوق المؤلف بين البلاد ذات التقاليد الثقافية البالغة الاختلاف او ذات المصالح المتعارضة ومن أهم أحكامها:

- أن تضمن كل دولة طرفا فيها الحماية الفعالة لحقوق المؤلف وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل فيما بين أطرافها، وتحديد المصنفات الأدبية والعلمية والفنية المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر.[3]

[1] سمية بومعزة، المرجع السابق، ص 24-25

[2] المرسوم الرئاسي رقم 97-341، المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، المتضمن انضمام الجزائر لإتفاقية " برلن" لحماية المصنفات 1886، المتممة والمعدلة.

[3] بوعلام سعدية، ص، 37.

ثالثا: اتفاقية جنيف العالمية

المبرمة في 1952/09/06 وعدلت في مؤتمر باريس في 14 يوليو1971 وانضمت إليها الجزائر في عام 1973، جاءت هذه الاتفاقية بمبدأ تشبيه المؤلف الاجنبي بالمؤلف الوطني والتمييز بين المؤلفات المنشورة وغير المنشورة، تحديد مدة الحماية للمؤلف 25 سنة بعد وفاته وهذا خلافا لاتفاقية "برن" والي حددت هذه المدة ب 50 سنة بعد وفاة المؤلف.

تتعلق هذه الاتفاقية أساسا بحماية منتجي التسجيلات الصوتية (الفوتوغرامات) من استنساخ تسجيلاتهم الصوتية دون تصريح.

تهدف لحماية منتحبي التسجيلات الصوتية من صناعة وبيع الأسطوانات المقلدة أو استنساخ تسجيلات صوتية غير مصرح بها، أي هدفها محاربة القرصنة على التسجيلات السمعية.[1]

رابعا: اتفاقية "بروكسل"

المسماة اتفاقية الاقمار الصناعية المبرمة في 1974/05/27، يتعلق مضمونها بتوزيع الامتيازات الناقلة للبرامج عن طريق التوابع الصناعية وقد ابرمت هذه الاتفاقية وتم اعتمادها في بروكسل سنة 1974، تهدف هذه الاتفاقية لحماية التوابع الصناعية أو بشكل محدد أكثر تنظيم وحماية توزيع الاشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبد التوابع الصناعية.

خامسا: اتفاقية "مدريد":

هذا اتفاقية متعددة الأطراف موضوعها منع الازدواج الضريبي على حقوق المؤلف تم اعتمادها في مدريد في ديسمبر1979.[2]

سادسا: اتفاقية "روما" لحماية الحقوق المجاورة

تم توقيع اتفاقية روما في 26 أكتوبر 1961، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو ومنظمة "الويبو" بهدف حماية حقوق أداء الفنانين وتسجيلات المنتجين وبرامج هيئات الاذاعة، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في عام 1964، وتحمل مبدأ عاما يفترض أن الحقوق المجاورة المعترف بها لا تؤثر على حماية حقوق المؤلف الأصل، تهدف

[1] بوعلام سعدية، المرجع السابق، ص38.

[2] المرجع نفسه، 39

بنود هذه الاتفاقية بشكل أساسي إلى منع الجمهور من بث أداء الفنانين أو نقله دون موافقتهم ومنع تسجيل أداء الفنانين أو استنساخ أي تسجيل لأدائهم دون موافقتهم.[1]

سابعا: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

تعتبر "الويبو" من أهم المنظمات العالمية العاملة في مجال حماية حق المؤلف مقرها جنيف " تأسست بموجب اتفاقية إستكهولم سنة 1967 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970 وبعد ذلك في 17 سبتمبر 1984 أصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو (OMPI)[2] أو (Wipo)[3] إحدى الوكالات الستة عشر المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وهي منظمة دولية حكومية تمثل إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة حيث أصبح الموضوعات الملكية الفكرية منظمة دولية مكلفة بإدارتها قرار من الدول الاعضاء في الامم المتحدة وبلغ عدد الدول الأعضاء في هذه المنظمة حتى ديسمبر 1983، (105 دولة منها و12 دولة عربية) وانضمت إليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 2 جانفي 1975. من أهم نشاطاتها هو دعم حماية الملكية الفكرية ومنها الادبية والفنية في جميع أنحاء العالم على أساس التعاون الدولي مما يحث على الابداع والابتكار الذهني ومساعدة البلدان النامية حق المؤلف والحقوق المشابهة.[4]

تأثرت التشريعات المقارنة بما جاءت به معاهدتي "الويبو" لسنة 1996 من أحكام تتعلق بالحماية التقنية لحقوق المؤلف على شبكة الانترنيت، فبعض الدول سنت قوانين جديدة لتكريسها مثل فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وهناك من الدول من صادقت على معاهدتي الويبو لسنة 1996 دون تعديل أو وضع قانون جديد يتماشى مع الاحكام الواردة فيهما، كالتشريع الجزائري إذا لا توجد نصوص في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

[1] عرارم جعفر، الضوابط القانونية لنقل التكنولوجيا في ظل قواعد حماية الملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021-2022، ص 85.

[2] Organisation mondiale de la propriété intellectuelle

[3] World Intellectual Property Organization

[4] بوعلام سعدية، المرجع السابق، ص 40.

تنص عن التدابير التقنية لحماية حقوق المؤلف، إلا انه نجد نصوص خاصة قد تناولت تناول تقنيات الحماية في قوانين متفرقة.[1]

الفرع الثالث: موقف الاتحاد الأوروبي بشأن الحماية التقنية لحقوق المؤلف على شبكة الانترنت

لكي تتوافق تشريعات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مع معاهدة "الويبو" بشأن حق المؤلف لسنة 1996 والتي فرضت العديد من القواعد الملزمة، صدر التوجيه الاوروبي رقم 29 ماي 2001 بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات.

ويهدف التوجيه التوفيق من بعض جوانب حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات وتحقيق الانسجام بين القواعد الخاصة بحق المؤلف في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وقد عرفت المادة السادسة من التوجيه الأوروبي رقم 29- 2001 بشأن حقوق المؤلف الحماية التقنية بأنها " أي تكنولوجيا أو أجهزة أو أدوات تكون مصممة بغرض منع أو تقييد أفعال الاستخدام غير المرخص به من أصحاب الحقوق على أعمالهم المتمتعة بالحماية القانونية.[2]

أ-موقف المشرع الفرنسي

إعمالا بالتوجيه الأوروبي الخاص بحق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلوماتية وكذا معاهدتي "الويبو" لسنة 1996، أقر البرلمان الفرنسي في 01 أوت 2006 قانون يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلوماتية أو ما يسمى اختصار (DADVSI)[3] بموجب هذا القانون نص المشرع الفرنسي على الاعتراف بتدابير الحماية التكنولوجية (TPMS)[4] والمعلومات الالكترونية الضرورية لإدارة الحقوق (RMIS) [5]وحمايتها قانونا.

---

[1] بقادي دوجة، المرجع السابق، ص 213.

[2] المرجع نفسه، ص 212.

[3] (DADVSI) :Loi relative au droit d'auteur et aux droits voisins dans la société de l'information.

[4] (TPMS) : Technical Protection Measures وهي تعني تدابير الحماية التكنولوجية

[5] (RMIS): Rights: Management information système.

ب- موقف المشرع الامريكي

أصدر المشرع الأمريكي في 28 أكتوبر 1998 قانونا حديثا لحماية حقوق الملكية الفكرية الرقمية، يتماشى مع نصوص معاهدتي "الويبو" لسنة ويسمى تشريع 1996 Digital Milennim copyrightact وقد كرس هذا القانون سبل الحماية التكنولوجية المتوصل إليها في معاهدتي الانترنت، كما نظم الحماية القانونية لهذه التدابير.[1]

[1] باقدي دوجة، المرجع السابق، ص 213-214

المبحث الثاني

آليات حماية الملكية الفكرية

تُعدّ الملكية الفكرية نتاجًا لعملية التفكير الإنساني، وتعبيرًا صادقًا عن شخصية المبدع، فهي تكشف عن مكنونات فكره وتعكس خصوصيته وفرادته. ومن هذا المنطلق، أصبح من الضروري الاعتراف بهذه الملكية ومنحها الحماية القانونية اللازمة، بما يضمن لصاحبها الحفاظ على شخصيته وحماية إنتاجه الفكري من أي اعتداء، والدفاع عن حقوقه في مواجهة المتعدّين عليها.

وتكمن أهمية هذه الحقوق بالنسبة لأصحابها في كونها تمثل امتدادًا لذاتهم، ولذلك فإن انتهاكها يُسبب لهم ألمًا نفسيًا ويُؤدي في كثير من الأحيان إلى العزوف عن الإبداع والتأليف. ومن ثم، فإن حماية الملكية الفكرية تُعد أحد الركائز الأساسية لتقدم البشرية، وهي ما يميز الإنسان عن سائر الكائنات الحية.

وفي هذا الإطار، أولت التشريعات الجزائرية اهتمامًا بالغًا بحماية هذه الحقوق من كل أشكال التعدي، بهدف صونها من التحريف أو التشويه أو التلف، خاصة في ظل التطورات الكبيرة التي يعرفها مجال التكنولوجيا والمعلوماتية. كما لجأ المؤلفون والمبدعون إلى ابتكار وسائل ذاتية لحماية إبداعاتهم من أي مساس بحقوقهم.

وعليه، سنتناول في (المطلب الأول) الحماية القانونية للملكية الفكرية، وفي (المطلب الثاني) الحماية التقنية لها.

المطلب الأول

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية

تحقيا لتطبيق النصوص القانونية المسنة لحماية حقوق الملكية الفكرية أدرج المشرع الجزائري مجموعة من الآليات التي تضمن حماية وتطبيق لهذه الحقوق.

نتناول في (الفرع الأول) الحماية المدنية وفي (الفرع الثاني) الحماية الجنائية:

الفرع الاول: الحماية المدنية

أقر الأمر رقم 03-05 للمؤلف وصاحب الحقوق المجاورة بحق اللجوء إلى القضاء المدني عند التعدي على الحقوق المخولة لهما سواء كانت معنوية أو مالية، حيث تنص المادة 143 من الأمر السابق الذكر على ما يلي:

" تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الإستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من إخصاص القضاء المدني ".

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري إكتفى بتحديد الجهة القضائية المختصة لتعويض الضرر وهي القضاء المدني، كما أنه حصر الدعوى في المسؤولية التقصيرية دون أن يتعرض للمسؤولية العقدية من خلال عبارة: " .... الضرر الناتج عن الإستغلال الغير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة..." ونشير أن دعوى المسؤولية المدنية سواء عقدية أو تقصيرية يشترط لقيامها توافر 3 شروط، وهي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما.[1]

أولا: أركان المسؤولية المدنية

تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية وهي ضرورية لقيام المسؤولية المدنية.

أ- الخطأ

اختلف الفقه في تحديد مفهوم الخطأ، فعرفه البعض في فرنسا بأنه" العمل الضار غير المشروع" وعرفه البعض بأنه: "الإخلال بالتزام سابق"، كما عرفه اتجاه فقهي آخر بأنه "اعتداء عن حق يدرك المعتدى فيه جانب الإعتداء"، [2] حيث نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري"[3] كل فعلا أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

ويعتبر من قبيل الخطأ العقدي إخلال متعهد الحفلات مع المؤلف بأحد بنود عقد التبليغ، كأن يقوم بتبليغ مباشر دون أخذ رأي المؤلف، كذلك استمرار الناشر إستغلال المصنف بعد

---

[1] فيلاي علي، التزامات الفعل المستحق للتعويض، ط2، موفم للنشر، الرغاية، 2010، ص 10.

[2] سليمان مرقص، الالتزام في الفعل الضار والمسؤولية المدنية (الأحكام العامة)، ط5، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر 1998، ص 255.

[3] الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

إنقضاء المدة المحددة في العقد، هنا يتحقق الخطأ العقدي بتوافر إخلال التزام ناشئ عن هذا العقد، حيث لم يقم به الشخص الذي يلتزم بالعقد، سواء كان عدم التنفيذ حصل عمدا أو نتيجة إهمال.

بينما الخطأ كأحد شروط المسئولية المدنية التقصيرية يجب أن يتوافر فيه أمران: الأول هو التعدي؛ ويعني الانحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد، ويتم تقدير ذلك طبقا لمعيار الرجل العادي والنظر إلى الظروف الشخصية للمعتدي. والثاني هو الإدراك؛ ومعنى ذلك هو إدراك مرتكب الخطأ لفعله ذلك. مثال: قيام مؤسسات النشر بنسخ الاعمال والمصنفات دون ترخيص وبيعها، والملحن الذي ينسب لنفسه قطعة أو لحنا موسيقيا ويقوم بإذاعته وإستغلاله باسمه، وقيام الناشر بإصدار طبعة جديدة من الكتاب دون الانتباه إلى أن مدة الاستغلال قد انتهت.[1]

ب- الضرر

هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء تعلق هذا الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه، أو غير ذلك من المصالح المحمية قانونيا، ويشترط لتوافر عنصر الضرر في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف ان يكون الضرر واقعا وثابتا على وجه اليقين، أي أن يتخذ هذا الاعتداء صورة واضحة على أحد حقوق المؤلف، بحيث يمكن للمحكمة التحقيق منه بسهولة وأن يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة للفعل الذي قام به المعتدي.

ج- العلاقة السببية

هي تلك العلاقة التي تربط بين الخطأ والضر.

غير أن تحديد رابطة السببية في المجال الالكتروني يعد من الأمور المتعسرة نظرا لتعقد المسائل الإلكترونية، وتغير حالته، وخصائصه وعدم وضوح الأسباب للمضاعفات الظاهرة فقد ترجع أسباب الضرر الى عوامل بعيدة أو خفية ماردها الى تركيب الأجهزة وتداخل المعلومات والادوار مما يتعذر معه تحديد العامل الفعال.[2]

[1] طوالبية فيصل، المرجع السابق، ص 235.

[2] ليلى بن حليمة، المرجع السابق، ص 1354.

ثانيا: آثار الدعوى المدنية

1- التنفيذ العيني

يقصد به إصلاح الضرر إصلاحا تاما وإعادته إلى نفس الوضع السابق الذي كان عليه ويتميز التنفيذ العيني في مجال حقوق المؤلف بخصوصية تتمثل في أنه يتخذ عدة صور بحسب طبيعة محل الاعتداء، فقد يكون بصور إزالة التشويه عن المصنف أو إعادته إلى أصله، وقد يكون التعويض العيني بمحو ما ورد من تسجيلات محل الاعتداء وإعادتها بشكل يطابق الأصل، وقد يتخذ التعويض العيني صورة نشر المصنف مرة ثانية حامل إسم المؤلف إذا وقع الاعتداء على حق المؤلف في نسبة المصنف إليه.

2- التعويض

الضرر الذي يحق المؤلف قد يكون ضررا ماديا، كما قد يكون ضررا ماديا أقر القانون للمؤلف المطالبة بالتعويض عن الضرر في الحالتين، إلا أن أسس تقدير التعويض تختلف باختلاف نوعه.

فالتعويض عن الضرر المادي يجب أن يقدر بقدر الضرر فلا يزيد ولا نقص.

أما إذا كان التعويض عن الضرر الأدبي فإن المحكمة تقوم بتقديره وفق القواعد العامة مع مراعاة الظروف المحيطة وتراعي مكانة المؤلف وحرصه على المحافظة على حقوقه ومدى تأثير الاعتداء على سمعته. وقد يتفق الطرفين مسبقا على تعويض معين في حالة إخلال أحدهما بالتزامه، ففي هذه الحالة فإن القاضي ملتزم بالتعويض المحدد بالعقد إعمالا لأحكام المسؤولية العقدية والامر نفسه إذا كان التعويض محدد مسبقا في القانون.[1]

بتحقق أركان المسؤولية المدنية يترتب للمؤلف حق الحصول على تعويض عادل تراعي المحكمة في تقديره مكانة المؤلف ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف، فإذا أمكن إزالة الضرر وإعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا كان التعويض عينيا، أما إذا تعذر ذلك فلا بد من اللجوء إلى طرق التعويض غير المباشر عن طريق إلزام المعتدي بدفع مبلغ من المال للمؤلف المعتدى عليه وبالتالي يتخذ التعويض صورتين.

[1] سومية بومعزة، المرجع السابق، ص ص 164-165-166.

ثالثا: المسؤولية المدنية المزودين شبكة الأنترنت

إن تشغيل شبكة الانترنت يقضي تضافر جهود العديد من الاشخاص الذين تتنوع أدوارهم في النشاط الإلكتروني، وذلك لان الانترنت عبارة عن أنشطة وأدوار متعددة في تشغيل أجهزة المعلومات وبثها وعرضها، وهؤلاء الاشخاص يطلق عليهم الوسطاء في خدمة الانترنت أو مزودي الانترنت.

لم تبقى التشريعات المقارنة بعيدة عن هذه التطورات حيث تدخلت لملأ هذا الفراغ ولعل أولها القانون الامريكي الذي نظم حق المؤلف على شبكة الانترنت أو قانون المؤلف في الألفية الرقمية الذي صدر في الولايات المتحدة الأمريكية 28 أكتوبر 1998.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نظم المسألة بقانون 1 أوت 2000 والمتعلق بحرية الاتصالات وقانون الثقة في الاقتصاد الرقمي (LCEN) لسنة 2004.

وبالعودة إلى القانون الجزائري فالملاحظ أن المشرع الجزائري نظم مسؤولية متعهد خدمة الانترنت وخدمة الايواء في القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الاعلام والاتصال ومكافحتها باستعمال مصطلح واحد وهو " متعهدي الخدمات " ونظرا لتفاعل أدوار القائمين على تنظيم شبكة الانترنت فهذا يقودنا إلى مستويات مختلفة من المسؤولية المدنية للمتدخلين الذين يتنوع أدوارهم في تقديم خدمة الانترنت.

1- مسؤولية وسطاء الانترنت

يتعدد الاشخاص الذين يساهمون في نشر المعلومات والمصنفات على شبكة الأنترنت وتختلف أدوارهم وبالتالي تختلف مسؤوليتهم عند الحاق الضرر بالغير، فأغلب التشريعات والاحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن تنفي المسؤولية عن الأشخاص الذين يؤدون دور فني أو تقني وعكس ذلك بالنسبة الذين يؤدون دورا إيجابيا لذا سنركز على بعض المهمين منهم حسب الدور الذي يقومون به.[1]

[1] باقدي دوجة، المرجع السابق، ص 314.

أ- مسؤولية مورد المعلومات

يسمى أيضا مورد المحتوى المعلوماتي ويقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببث المعلومات والرسائل المتعلقة بموضوع معين على الانترنت.[1]

ويعد المسؤول الأول عن هذه المعلومات سواء كان منتج المعلومة أو مصدرها أو مؤلفها أو كان صاحب حق في نشرها وبثها عبر الانترنت دون أن يكون منتجا لها.

نظر لأهمية الدور الذي يؤديه مورد المعلومات وباعتباره صاحب السلطة الحقيقية لمراقبة المعلومات التي يتم بثها على شبكة الانترنت فإنه يمكن إشارة مسؤولية التقصيرية عن المعلومات الي يعدها وينشرها على موقعه.

ويجب الإشارة إلى أن مسؤولية موردي المعلومات تنحصر على محتوى المعلومات التي يقومون ببثها عبر شبكة الانترنت، فلا تمتد هذه المسؤولية إلى ما تحتوي عليه مواقع الغير من شبكة الانترنت والمقامة بينها وبين موقع المورد وصلات وروابط معتمدة على مبدأ التصفح التفاعلي لمواقع الويب من خلال تقنية الوصل الفائق.[2]

ب - مسؤولية متعهد الايواء

يطلق عليهم تسميات كثيرة أهمها: مورد الايواء، المورد، المستضيف، حيث عرفتهم المادة 40 من التوجيه الأوروبي حول التجارة الالكترونية والمادة6 فقرة 1 من القانون الفرنسي حول الثقة في اقتصاد الرقمي بأنهم: " الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتولون ولو بالمجان، تخرين البيانات والسجلات المعلوماتية لعملائهم، ويضعون تحت
تصرفهم الوسائل الفنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الوصول إلى هذا المخزون الإلكتروني على مدار الساعة."

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف متعهد الايواء في المادة 2 فقرة د 2 من قانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

[1] عبد الفتاح محمود كيلاني، المسؤولية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنيت، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2011، ص 215.

[2] باقدي دوجة، المرجع السابق، ص 315.

أعتبرهم أي كيان يقوم بمعالجة او تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة او لمستعمليها.

المشرع لم يستعمل إحدى المرادفات المعروفة للدلالة على أنه بصدد تعريف متعهد الايواء بل استخدم مصطلح واحد وهو "مقدمو الخدمات" ثم عرف لنا متعهد الايواء بعد أن عرف مقدم الخدمة في فقرة أولى فمتعهد الايواء اذن ليس نفسه مالك الموقع الذي تنشر فيه المصنفات أو الاعلانات أو المعلومات بل هو بمثابة المؤجر لمكان على الشبكة حيث يعرض إيواء صفحات الويب على حساباته الخادمة وبمقابل معين.[1]

اما عن مسؤولية متعهد الايواء حسب قانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، نجد ان المشرع الجزائري قد سوى بين التزامات مزود الخدمة ومتعهد الايواء بحيث نظمها في مادة واحدة وهي المادة 10 من القانون سالف الذكر- فلا يمكن مساءلة متعهد الايواء في حالة تدخله الفوري لسحب المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن، كما يلتزم بوضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر امكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام والآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها.[2]

ج- مسؤولية المزود الخدمة

توجد عدة مصطلحات للدلالة على مزود الخدمة وهنالك من يسميه متعهد الوصول وأيضا متعهد الخدمة أو مقدم الخدمة وكذلك مورد منافذ الدخول إلى الانترنت، استعمل المشرع الجزائري مصطلح مقدمو الخدمات في قانون رقم 09-04 السالف الذكر في المادة 02 فقرة د/1 هم: " أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية او نظام للاتصالات.

وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يوفر لعملائه الوسائل التقنية الي تسمح لهم بالحصول على الخدمات المعلوماتية عبر الأنترنت.

[1] باقدي دوجة، المرجع السابق، ص 316-317.

[2] المرجع نفسه، ص 321.

نظم المشرع الجزائري مسؤولية مقدمي الخدمات في الفصل الرابع من قانون 09-04 السالف الذكر تحت عنوانين الأول: " التزامات مقدمي الخدمات " في مادتين 10 و11، تحت عنوان "مساعدة السلطات وحفظ المعلومات المتعلقة بحركة السير "، والمادة 12 تحت عنوان "الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمة الانترنت" أهمها الالتزام بالتدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتهما للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول اليها غير ممكن وكذلك الالتزام بوضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر امكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة مع إخبار المشتركين لديهم بوجودها.

فالمشرع الجزائري أعفى مقدم الخدمة من التزام الرقابة والاشراف على مضمون البيانات التي يقومون بنقلها، فالرقابة التي يمارسها مقدم الخدمة هي رقابة بعدية وليست قبلية.[1]

[1] باقدي خوجة، المرجع السابق، ص 322-323-325.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية

إن الحماية المدنية لا تكفي وحدها لردع المعتدين على حقوق المؤلف، لذا نصت القوانين والاتفاقيات الدولية على فرض عقوبات على المعتدين، لقد حدد المشرع الجزائري في القانون المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة جنحة التقليد وقرر عقوبات لمرتكبيها.

أولا: جنحة التقليد لمصنف رقمي بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

لم يُعرف غالبية تشريعات حق المؤلف في البلدان العربية جريمة التقليد إلا انها حددت الأفعال المنصوص عليها في موادها والتي تعد جريمة التقليد وعاقبت مرتكبها بعقوبة جريمة التقليد. [1]

إن المشرع الجزائري هو الأخر لم يعرف التقليد بل عدد فقط الأفعال أو التصرفات التي تشكل جنحة التقليد المباشر.[2]

والتقليد هو اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح، ولا يشترط في الشيء المقلد أن يكون مشابها للشيء الصحيح بحيث ينخدع الفاحص المدقق وإنما يكفي أن يصل الشيء إلى درجة التشابه وهو من شأنه خداع الجمهور. وفي تعريف آخر: هو نقل شيء عن الأصل بصورة احتيالية وتدليسية مع قصد التحريف والغش ونسبه لغير صاحبه الأصلي لإيقاع الغير في الخطأ والخلط بين الشيئين الاصلي والمقلد.[3]

لابد من توافر الأركان الاساسية الثلاثة الركن الشرعي لأنه لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة إضافة إلى ذلك الركن المادي والمعنوي.

---

[1] حسن محمود عبد الدايم عبد الصمد، حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف، الملكية الأدبية والفنية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2015، ص 327.

[2] خيلفي عبد الرحمان، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007 ص 142.

[3] ايت شعلال الياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016، ص45-46

ثانيا: أركان جنحة التقليد

أ- الركن الشرعي لجنحة التقليد

يتمثل في المادتين 151 فقرة 1 و2 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة واللتان تحددان الافعال التي تشكل تقليدا، والمادة 153 التي تحدد العقوبة المقدرة لتلك الأفعال.

ب- الركن المادي لجنحة التقليد

يتحقق الركن المادي في الجريمة التقليد بقيام المعتدي بارتكاب أحد الافعال التي عددها المشرع الجزائري في المواد 151، 152، 154، 155، من الامر 03-05 سالف الذكر وهذا الاعتداء قد يكون مباشر أو غير مباشر.

ب-1 الاعتداء المباشر: نجد ان الاعتداء المادي المباشر يتحقق وفق للمجالات الأتية حسب نص المادة 151 من الأمر 03-05.

- الكشف الغير المشروع لمصنف الكتروني

فلا يجوز للغير الكشف عن المصنف او استغلاله بأي شكل من الاشكال دون الرجوع الى صاحب الحق الأصلي، والحصول منه على رخصة مكتوبة تكون صريحة ومحددة من حيث طبيعة الاستغلال ومدته ونطاقه، وكل من يقوم بالكشف على المصف او استغلاله دون اذن مسبق وصريح من صاحب الحق يعد مرتكبا لجنحة التقليد.

- المساس بسلامة المصنف الرقمي

من الأفعال المجرمة قانونا فإذا قام الغير بإجراء أي تعديل او تحوير، تغيير، حذف أو إضافة على المصنف الرقمي، دون اذن من صاحب الحق ودون ان يكون من الأفعال المستثناة بنص قانوني صريح، فإن هذا التصرف يعد من قبيل جنحة التقليد.[1]

- استنساخ المنصف بأي أسلوب من أساليب في شكل نسخ مقلدة

ان استنساخ المصنف بأي أسلوب من الأساليب دون الرجوع الى أصحاب الحق للحصول على إذن مسبق صريح يعد فعلا غير مشروع ويشكل جنحة التقليد وفقا للمادة

[1] ليلى بن حليمة، المرجع السابق، ص 1356.

151 من الأمر رقم 03-05، وفي مجال المصنفات الرقمية فيعتبر من قبيل التقليد أي شخص بنسخ برنامج ألي او قاعدة بيانية دون إذن مؤلفه.

- تبليغ المصنف عن طريق الأداء العلني او بأي وسيلة نقل أخرى

يعد تبليغ المصنف الى الجمهور، سواء عبر الإذاعة او الوسائط السمعية البصرية أو الانترنت أو أي وسيلة نقل أخرى، من الحقوق الحصرية التي يتمتع بها صاحب الحق ويشمل ذلك أداء المصنف امام الجمهور سواء بتمثيله على خشبة المسرح أو عرضه في شكل فلم سنيمائي، أو أدائه غنائيا أو بثه عبر الانترنت. فقيام الغير بتبليغ المصنف أو أدائه أو توزيعه دون اذن مسبقا وصريح من صاحبه يعتد مرتكب لجنحة التقليد.

ب-2 الاعتداء الغير مباشر: تناول هذه الصور تبعا لترتيب الذي وضعه المشرع كمايلي:

- استراد او تصدير نسخ مقلدة من مصنف او أداء

يقصد بذلك استنساخ أو انتاج نسخ متعددة من مصنف محمي بحقوق المؤلف بهدف إستغلالها تجاريا، سواء من خلال تصديرها إلى الخارج، كذلك منع المشرع الجزائري استراد المصنفات المنشورة في الخارج لحماية المؤلفين الأجانب من ظاهرة التقليد.

- بيع النسخ المقلدة لمصنف

يقصد به الاستغلال التجاري الغير المشروع لمصنفات المقلدة من خلال بيع هذه النسخ أو عرضها لتداول بين الجمهور وهو ما يؤكد عليه المشرع الجزائري في المادة 151 /4 من الامر 03-05 سالف الذكر.

- تأجير او وضع رهن التداول نسخ مقلدة لمصنف او أداء

عملية التأجير هي قيام الجاني بالتنازل على حق الانتفاع بالمصنف إلى شخص أخر لفترة محددة مقابلة ثمن معين، أما تداول النسخ المقلدة، فتعني قيام الجاني بمنح هذا المصنف المقلد لشخص اخر للانتفاع به أو استعماله ويكون التداول بمقابل أو بدون مقابل.

- الرفض العمدي لدفع المكافئة المستحقة للمؤلف

حسب نص المادة 155 من الأمر 03-05 يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستحق نفس العقوبة في المادة 153 أعلاه كل من يرفض عمدا دفع المكافئة المستحقة لمؤلف أو

صاحب الحقوق المجاورة خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.[1]

ج- الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي لجنحة التقليد في ضرورة توافر القصد الجنائي أي العلم والإرادة لدى الجاني أثناء إرتكابه لفعل التقليد، ويقصد بذلك أن يكون الفاعل على دراية بأنه يقوم باستنساخ أو تبليغ أو توزيع مصنف مملوك للغير دون الحصول على الاذن ولا يشترط في هذا الصدد أن يكون الجاني قد قصد الحاق الضرر بالمؤلف بل يكفي علمه بأنه يعتدي على مصنف شخص أخر.[2]

ثالثا: جنحة التقليد المنصوص عليها في قانون العقوبات

تأثر المشرع الجزائري بما أفرزته ثورة المعلومات من أشكال جديدة للجرائم التي مست المصنفات الحديثة أو الرقمية، إضافة إلى تجريم المساس بها بموجب الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، نجد قد أكد على هذه الحماية في نصوص قانونية أخرى من خلال إصدار قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها إضافة إلى تعديل قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات بموجب قانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 بإستحداث القسم السابع مكرر ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث عنوانه : "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ".

1- أركان جنحة التقليد

أ- الركن الشرعي

ويشمل المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 و3 من قانون العقوبات.[3]

[1] ليلى بن حليمة، المرجع السابق، ص 1357.

[2] المرجع نفسه، ص 1356.

[3] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 شفر عام 1386 الموافق لـ8 يوليو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

ب- الركن المادي

لقد عاقب المشرع الجزائري في قانون العقوبات على مايلي:

- الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه المادة (394 مكرر) وكذلك الادخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو لإزالة بطريق الغش المعطيات يتضمنها نظام المعالجة المادة 394 مكرر.

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المادة، 394 مكرر 2 و1.

- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي عرض كان للمعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم المادة 394 مكرر 2 فقرة 1.

ج- الركن المعنوي لجريمة تقليد المصنفات

جريمة الاعتداء على المصنفات المحمية الموجية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقيمة عمدية، والقصد الجنائي بالنسبة لهذه الجرائم مفترض، بحيث يقوم الركن المعنوي بمجرد القيام بسلوك من السلوكيات المذكورة سابقا.

فإذا قام مشخص مثل بالدخول إلى نظام معلوماتي ليس له الحق الدخول فيه او تعمد البقاء فيه رغم انتهاء مدة حقه في البقاء فيه وهو يعلم أن هذه الأفعال محظورة فإن القصد الجنائي العام متوفر ولا داعي للبحث عن الباعث او السبب.

تتجه الإرادة في الجرائم العمدية الى السلوك والنتيجة معا.[1]

رابعا: المسؤولية الجنائية المقدمي الخدمات على شبكة الانترنت

لقد سبق التطرق إليهم وهم متعهد الابواء ومورد المعلومات ومزود الخدمة.

- علم متعهد الايواء بالمادة المعلوماتية غير المشروعة التي يأويها والتي تضر بالغير كتقليد مصنفات محمية أو علامات مسجلة فإن ذلك يحمله المسؤولية الجنائية.

[1] باقدي دوجة، المرجع السابق، ص 346-347

– مورد المعلومات يسأل جزائيا إذا ثبت قيامه بتسجيل أو بث معلومات غير مشروعة وكل أصابع الاتهام تتجه نحوه باعتباره يملك سلطة حقيقية في نشر أو عدم نشر المصنفات التي تتداول تداول غير مشروعا على الشبكة.

–مزود الخدمة إذا اقترح على مشتركية خدمات إضافية أخرى كاقتراحه لمضمون معلوماتي معين يتم بثه عبر الشبكة أو التعهد بإيوائه أو نشر معلومات معنية على صفحات الويب التابعة له أو تخزين صفحات الويب التي يطلع عليها مشتركوه، هنا يكون قد تعدى دوره الفني وأصبح منتجا ومورد المعلومات والخدمات ويكون مسؤول عن مضمونها، إذ بإمكانه في هذه الحالات رقابة ومعرفة مدى مشروعية المضمون واحترامه لحقوق الآخرين قبل بثه على شبكة الانترنيت. كما نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في قانون 09–04 سالف الذكر في المادة 12 منه التي سبق ذكرها. [1]

خامسا: العقوبات المقدرة لجنحة التقليد وفقا للأمر 03–05 المتعلق بالحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

1– العقوبات الأصلية

نصت المادة 153 من الامر 03–05 سالف الذكر بعقوبة هي الحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500000 دج) إلى مليون دينار (100000) سواء حصل النشر في الجزائر أو في الخارج .

2 – العقوبات التكميلية

أ – المصادرة

حسب المادة 157 من الامر 03–05 سالف الذكر وهي مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الايرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي المصنف أو أداء محمي.

– مصادرة كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط الغير المشروع وكل النسخ المقلدة.

ب – نشر حكم الإدانة

نصت عليه المادة 158 من الأمر 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

[1] باقدي دوجة، المرجع السابق، ص 352–356–358

– نشر حكم الادانة لا يعد من العقوبات المالية التي يستفيد منها المؤلف أو ذوي حقوقه بل هي عقوبة ذات طابع معنوي تشبه فكرة حق الرد التي تعطي المؤلف الحق في أن يرد على الاعتداء الموجه إليه من الغير عن طريق الصحافة بما يرد واعتباره.

ت– غلق المؤسسة

نصت الفقرة 2 من المادة 156 من الامر 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. تقوم الجهة القضائية المختصة بغلق مؤقت مدة لا تتعدى 6 أشهر للمؤسسة التي يشغلها المقلد أو شريكه، كما تقرر الغلق النهائي إذا اقتضى الأمر ذلك.

سادسا: العقوبات الواردة في قانون العقوبات

1– العقوبات المقدرة للشخص الطبيعي

أ– العقوبات الاصلية

عقوبة الدخول أو البقاء داخل النظام.

هناك حالتين.

– الصورة البسيطة للجريمة

حدد المشرع الجزائري عقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى سنة وغرامة 50.000 دج إلى 1000000 دج حسب نص المادة 390 مكرر من قانون العقوبات.

– الصورة المشددة للجريمة

نص على مضاعفة العقوبة إذا ترتب على هذا الدخول والبقاء حذف او تغير المعيطات المنظومة أما إذا انجر عن هذا الدخول أو البقاء تخريب النظام اشتغال المنظومة تكون الحبس من 6 أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج

2– العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، نصت على مسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه أو من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

أ- العقوبات الاصلية

وحددت المادة 18 مكرر من نفس القانون نصت على عقوبات تطبيق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح.

ب- العقوبات التكميلية:

نصت عليها المادة 394 مكرر من نفس القانون.

- **المصادرة** تشمل كل الاجهزة والبرامج والوسائل التي تم استخدامها في ارتكاب إحدى الجرائم المعلوماتية ببيعها أو حجزها مع مراعاة الغير حسن البنية.
- غلق المواقع الالكترونية التي تكون وسيلة لارتكاب الجريمة المعلوماتية.
-غلق المحل او المقهى الالكتروني او أي مكان اخر تمت فيه الجريمة المعلوماتية.

المطلب الثاني

الحماية التقنية

تختلف صور الحماية التقنية المعتمدة من قبل الدول لحماية المصنفات لمؤلفيها على شبكة الانترنت.

الفرع الاول: التدابير التكنولوجية

هي آليات تهدف إلى منع الحصول على المصنف الرقمي والاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيص من صاحب الحق وبين الأليات المستخدمة.[1]

أولا: تقنية التشفير

تصنف تقنيات التشفير في مقدمة الوسائل التقنية المبتكرة بغرض توفير أمن وسرية المعلومات والمعاملات والرسائل المتبادلة على شبكة الانترنيت.

إستعمل المشرع الجزائري مصطلح آخر وهو الترميز وذلك في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المتعلق باستغلال خدمات الأنترنيت المعدل والمتمم ولم يورد تعريفا له، بل اكتفى بالتطرق إلى أنواعه المتمثلة في التشفير العالم والخاص ضمن قانون آخر وهو قانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق

[1] سومية بومعزة، المرجع السابق، ص 148.

الالكترونيين[1] في نص المادة 2 فعرف المفتاح الخاص في الفقرة 8 منه على أنه : "سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط وتستخدم لأنشاء التوقيع الالكتروني ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي " أما المفتاح العام فقد عرفه في نفس المادة 2 فقرة بأنه " سلسلة من الاعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من التوقيع الالكتروني وتدرج في شهادة التصديق الالكتروني".[2]

ثانيا: التوقيع الالكتروني:

عرف المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني العادي في المادة 2 فقرة 1 من قانون 15-04 سالف الذكر "بأنه بيانات إلكترونية في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق".

أما التوقيع الالكتروني الموصوف عرفته المادة 7 من نفس القانون.

التوقيع الالكتروني تتوفر فيه متطلبات منها:

- أن ينشأ على أساس الشهادة تصديق الكتروني موصوفة.
- أن يرتبط بالموقع دون سواه.
- أن يمكن من تحديد هوية الموقع.
- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني.
- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.
- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.[3]

ويتمثل دوره في الترجيح بين الأدلة الكتابية حيث حرصت التشريعات الحديثة أن تكون المحررات الالكترونية على قدم المساواة مع المحررات الورقية من حيث قبولها كدليل كتابي وإكتسابها حجية في الاثبات، غير أن هذه المساواة المطلقة ستؤدي بالضرورة إلى حدوث تعارض فيما بين المحررات الالكترونية والمحررات الورقية، غير أن كيفية الترجيح بين هذه

---

[1] قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 1 فبراير 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[2] باقدي دوجة، المرجع السابق، ص 216-221.

[3] باقدي دوجة، المرجع السابق، ص 228.

الأدلة لم ترصد لها معايير محددة، بل القاضي واسع النظر في تقدير ظروف كل حالة معروضة عليه، إلا أن نوع التوقيع الالكتروني – بسيط، موصوف– الممهور به المحرر الإلكتروني يلعب دورا مهما في عملية الترجيح التي يقوم بها القاضي، من خلال ما يمنحه للمحرر الإلكتروني من ضمانات تكفل الثقة فيه.[1]

الفرع الثاني: التحايل على التدابير التكنولوجيا وحمايتها

أولا: التحايل على التدابير التكنولوجيا

تعتبر حقوق المؤلف منتهكة من قبل أي شخص يتحايل أو يجعل أي شخص يتحايل على أي اجراءات تكنولوجية فعالة يستخدمها المؤلفون في إطار ممارستهم لحقوقهم بموجب القانون.

والملاحظ أن معظم التشريعات لم تتطرق إلى تعريف مصطلح التحايل على التعابير التكنولوجية على خلاف المشرع الأمريكي الذي عرفه بأنه" فك ترميز مصنفا كان قد تم ترميزه أو فك تشفير مصنف كان قد تم تشفيره أو تجنب أو تجاوز أو إزالة أو إيقاف أو تعطيل إجراء تكنولوجي دون إذن من مالك حقوق المؤلف ".

ثانيا: الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية

لجأت التشريعات المقارنة إلى حماية التدابير التكنولوجية بقصد منع الاعتداء على المصنفات الرقمية بوسائل عديدة ومقسمة إلى ثلاث مستويات:

1- المستوى الاول: خطر الافعال التي تبطل التدابير التكنولوجية أو التي تشكل تحايلا عليها متى اقترنت تلك الافعال بنية الحصول على مصنف محمي قانونا فإذا سقط المصنف في الملك العام مثلا وتم التحايل على التدابير التكنولوجية فإن ذلك الفعل جائزا قانونا.

2- المستوى الثاني: خطر الافعال التي تبطل التدابير التكنولوجية وخطر التحايل عليها سواء كان المصنف محميا أو غير محمي قانونا.

[1] نريمان بن علي، النظام القانوني للإثبات الالكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2021-2022، ص158

3- المستوى الثالث: خطر الافعال التي تبطل التدابير التكنولوجية أو التعامل عليها وخطر تصنيع أو بيع أو تبادل الاجهزة التي تستعمل لأبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها.

وقد تبنت معاهدة "الويبو" للأنترنت بشأن حقوق المؤلف المستوى الأول من الحماية تاركة للدول الاعضاء حرية التصرف في قوانينها الداخلية على مستوى أعلى فمنعت المعاهدة:
- أن يتم التحايل على التدابير التكنولوجية إذا كانت تلك الاعمال غير مصرح بها القانون أو لم يسمح بها المؤلف فإن وافق هذا الأخير على تلك الأعمال أو لم يمنعها القانون عند التحايل مشروعا.

وقد صادقت الجزائر على معاهدة "الويبو" للأنترنيت بشأن حقوق المؤلف بموجب المرسوم الرئاسي 13-123 المؤرخ في 3 أفريل 2013 ما يجعلها ملزمة بوضع قوانين في التشريع الداخلي يمنع كل تعد على هذه التدابير ويخول بذلك المتضرر حق اللجوء للقضاء في مواجهة كل متحايل على التدابير التكنولوجية لحماية حقوق المؤلف.[1]

[1] سومية بومعزة، المرجع السابق، ص 149-150

تأثرت حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل كبير نتيجة للتطور المستمر في تكنولوجيات المعلومات . وقد أصبح تداول المصنفات الرقمية مثير جدل في المجال القانوني والتقني لذا فإن الاهتمام بتلك المسألة قد زاد بشكل كبير. وذلك بسبب تعدد أنواعها التقليدية والرقمية أو خصائصها التي تكمن في حق الإستغلال والتصرف والاستعمال، أو حتى في أهميتها على المجالات الأخرى كالمستوى العلمي والإقتصادي والقانوني.

تواجه الملكية الفكرية الرقمية بعض السلبيات مثل ظهور جرائم جديدة ، و لذا اضطرت القوانين للتكيف مع هذه الظروف و سن قواعد قانونية جديدة لمكافحة هذه السلوكات العدوانية.

فالمشرع الجزائري لم يكن في عزلة عن التطورات الحديثة في مجال المعلومات و قد أبدى اهتماما و وعيا بأهمية حماية حقوق المؤلف في العالم الرقمي.

و قد تم تحديث قوانينه و انضمامه إلى الهيئات والإتفاقيات الدولية التي تهدف لحماية حقوق المؤلف في كل مكان و زمان حتى أنه فرض عقوبات رادعة ضد المعتدين على تلك الحقوق ، كتقديم المؤلف دعوى أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن أي ضرر أو أمام القضاء الجزائي و فرض عقوبة على مرتكبي جنحة التقليد .

و لقد خلصت في هذه الدراسة إلى جملة من النتائج التالية :

1- نظم المشرع الجزائري حقوق المؤلف في قانون خاص و لم يترك ذلك للقواعد العامة حيث بين أنواع المصنفات و مؤلفيها و اعتبر المشرع برامج الحاسوب و قواعد البيانات مصنفات أدبية تحمى بموجب قانون المؤلف و ركز على الطابع الإبداعي كشرط أساسي للحماية .

2- أعطى المشرع الجزائري المؤلف الحق في المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يطاله برفع دعوى قضائية أمام القضاء المدني بالإستناد لقواعد المسؤولية المقررة في القانون المدني.

3- أقر المشرع الجزائري حماية جزائية لحقوق المؤلف فنص على تسليط جزاءات ردعية ضد كل معتد على حقوق المؤلف ناهيك عن عقوبات تكميلية من شأنها وضع حد نهائي لكل عمل .

4- إن تراجع مكانة الحقوق الأدبية جعل حمايتها صعبة في ظل بيئة يصعب التحكم فيها نظرا لإتساعها واختلاف القوانين المطبقة في مختلف الدول، فالإعتداء عليها أصبح أمرا شائعا والجناة يفلتون من العقاب.

5- اختلفت تقنيات وآليات مواجهة الإعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية على ما كان معروفا في البيئة التقليدية، حيث فضلت بعض التشريعات اللجوء إلى الحماية الوقائية التي شملت الحماية التقنية بهدف الحيلولة دون وقوع الإعتداء والآخر وقتي يهدف إلى المحافظة على دليل الإعتداء لتقديمه أمام قاضي الموضوع.

و على ضوء هذه النتائج يمكن تقديم هاته الاقتراحات:

1-تجريم بعض أشكال الإعتداءات على المصنفات التي لم يأخذها القانون في الإعتبار مثل الترجمة و التحوير و الاقتباس غير المشروع .

2-تشديد العقوبات وتحديث قوانين حماية حقوق المؤلف وملائمتها مع التطورات العلمية والتكنولوجية.

3-تدريب القضاة والنيابة العامة في مجال الجرائم الحديثة والرقمية المتعلقة بالملكية الفكرية واستشارة خبراء متخصصين في هذا المجال.

4-انشاء وحدات لمراقبة ومكافحة جرائم الملكية الفكرية وتخصيص ضباط شرطة متخصصين في المجال الإلكتروني.

5-سن قوانين جديدة تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية.

6-توعية المجتمع بحقوق المؤلف الرقمية .

أولا: الكتب باللغة العربية:

1-حسني محمد عبد الدايم عبد الصمد، حماية المصنفات الفكرية وحقوق، المؤلف الملكية الأدبية والفنية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2015.

2- حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، ط 2012، دار النهضة العربية، القاهرة مصر.

3-خليفي عبد الرحمان، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

4-سليمان مرقص، الالتزام في الفعل الضار والمسؤولية المدنية (الأحكام العامة) طبعة 5، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 1998.

5-سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2013.

6-عبد الفتاح محمود كيلاني، المسؤولية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الأنترنت (د ذ ر ط) دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011 .

7-علي فيلالي، التزامات الفعل المستحق للتعويض، ط 2، موفم للنشر، الرغاية، 2010

8-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الفكرية ، (د ذ ر ط) ، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، وهران ، 2006 .

ثانيا: الاطروحات والرسائل الجامعية.

أ- الأطروحات

1-اعمر نايت أعلي، حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2023 .

2-إحسان طوير، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية وإدارية، فرع قانون الإعلام، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2021-2022.

3-جعفر عرارم، الضوابط القانونية لنقل التكنولوجيا في ظل قواعد حماية الملكية الفكرية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة 2021-2022.

4-حليمة بن دريس، حكاية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2013-2014.

5-دوجة باقدي، حماية حقوق الملكية الفكرية على الأنترنت، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

6-فيصل طوالبية، الآليات الإجرائية لحماية حق المؤلف في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2022-2023.

7-نريمان بن علي، النظام القانوني للإثبات الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2021 -2022.

ب-مذكرات الماجستير:

1- سومية بومعزة، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015-2016.

2- صونية حقاص، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المعلومات الإلكترونية الإفتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات قسم علم المكتبات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2014.

3-لياس أيت شعلال، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016.

1-نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ج- مذكرات الماستر:

1-نور الدين بن عيشة، بن تبيش خليل، حماية الملكية الفكرية في الفضاء الإلكتروني مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الإعلام الآلي والأنترنت كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023.

ثالثا: المقالات العلمية:

1-المختار بن سالم، (الحماية القانونية للمصنف المشترك)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الجلد 2، العدد 5، 2007، (ص ص 682-683).

2-أسماء فيلالي (حقوق الملكية الفكرية للمصنفات المعلوماتية)، مجلة أفاق علمية المجلد 14، العدد 1، جامعة تلمسان، 2022، (ص ص 617-618).

3-سومية بن قويدر، (نشر الإلكتروني وحق المؤلف، رهانات مالية وقانونية دولية) دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد 1، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر 3، 2021، (ص ص 6-7).

4-عثمان بقنيش محاضر ومصطفى هنشور وسيمة، (حماية الملكية الفكرية عبر الأنترنت، في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية)، مجلة البحوث والعلوم السياسية، العدد 2، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، (ص ص 363-364).

5-ليلى بن حليمة، (الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في الأمر رقم 03-05 من التشريع الجزائري)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد7 جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2022، (ص ص 1349-1357).

6-محمد العايبي وهيبة كينوة وعواطف داودي ،(الملكية الفكرية و حقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية و التطور التكنولوجي) ، المجلد 2 ، العدد 1 ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ،2018 ، (ص ص 67-68).

7-مؤيد زيدان ،(حقوق الملكية الفكرية)، مجلة الجامعة الإفتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية ، 2020، (ص ص 43-153).

8-يوسف مسعودي، (النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية)، مجلة الدراسات القانونية عدد 2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2009، (ص ص 319-320).

رابعا: المطبوعات الجامعية:

1-سميحة حنان خوادجية، الملكية الفكرية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الثالثة ليسانس جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ، 2021-2022 .

2-نعيمة علواش، مطبوعة في مادة الملكية الفكرية موجهة لطلبة السنة الثالثة السداسي السادس، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي بليدة 2.

3-بوعلام سعدية، محاضرات في مقياس تشريعات فنية موجهة لطلبة قسم الفنون كلية الآداب والفنون، جامعة وهران 1، 2024-2025.

4-فاطمة بوشريعة ، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية مقدمة إلى طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون خاص ، معهد العلوم القانونية والإدارية، قسم الحقوق المركز الجامعي أحمد زبانة ، غليزان ، 2019-2020 .

خامسا: النصوص القانونية :

أ- الاتفاقيات الدولية:

1-المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية " برن " لحماية المصنفات 1886 المتممة والمعدلة.

2- المرسوم الرئاسي رقم 13-123 يتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، بشأن حق المؤلف المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر 1996 ج ر ج ج ، ع 27 صادر في 22 ماي 2013 ،

ب-القوانين :

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، ج ر عدد 82 .

2-الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر، عدد 49 ، صادرة بتاريخ : 11 جوان 1966 المعدل و المتمم .

3- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 يتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، ج ر عدد 35 صادر في 30 ماي 1966 .

4- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

5- الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جوان 1976 يتعلق بتسمية المنشأ، ج ر عدد 59 صادر في 16 جوان 1976.

6- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998المعدل والمتمم بقانون رقم 17-04 المؤرخ في 17 فبراير 2017 المتضمن قانون الجمارك، ج ر ع 55 الصادر في يوليو 1998، المعدل والمتمم.

7- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ج ر عدد 44 صادر في 22 جويلية 2003 .

8- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالعلامات ، ج ر عدد 44 صادرفي 22 جويلية 2003 .

9- الأمر 03-07 المؤرخ في 13 جويلية 2003 ، يتعلق ببراءات الاختراع ، ج ر عدد 44 صادر في 22 جويلية 2003 .

10- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، ج ر عدد 44 صادر في 22 جويلية 2003 .

11- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5غشت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ع 47 الصادر بتاريخ 16 أوت 2009.

12- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 1 فبراير 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ع 6 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015 .

ج- النصوص التنظيمية

1- المراسيم الرئاسية:

1-المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1430 هـ الموافق ل 8 أكتوبر 2015 الذي يحدد تكوين الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وكذلك تنظيمها وأساليب عملها، ج ر ع 53

2- المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 24 شوال عام 1418هـ الموافق ل21 فبراير سنة 1998 يتضمن انشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج ر ع 11 الصادر بتاريخ 21 فبراير 1998 المعدل والمتمم.

2-المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1419هـ الموافق ل 25 أوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات " أنترنات " واستغلالها المعدل، ج ر ع 58 الصادر بتاريخ 25 اوت 1998.

3-المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 02 أوت 2005 المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج ر عدد 54.

4-المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 2 أوت 2005 المحدد لكيفيات إيداع العلامة وتسجيلها، ج ر عدد 54.

سادسا : المواقع الإلكترونية :

1.https://www.Trips.egent.net . 15:00 الساعة 2025 ماي 20 تم الاطلاع عليه

2.https://www.WIPO-int/Pr/Web/about-Wipo . ماي 20 تم الاطلاع عليه 16:20 الساعة 2025

ثانيا: الكتب باللغة الفرنسية

1- test juridiques

2- Arrête de la commission de la terminologie des télécommunication 02mars 1994, J.O.R.F du 22 mars 1994

مقدمة.....4

الفصل الأول : ماهية الملكية الفكرية.....7

المبحث الأول : مفهوم الملكية الفكرية.....8

المطلب الأول : تعريف الملكية الفكرية.....8

الفرع الأول : تعريف الملكية الفكرية.....8

الفرع الثاني: تعريف الملكية الإلكترونية.....9

الفرع الثالث: خصائص الملكية الفكرية.....10

أولا : حق الملكية الفكرية حق جامع.....10

ثانيا : حق الملكية الفكرية حق مانع.....10

ثالثا : حق الملكية الفكرية حق دائم و مطلق.....10

المطلب الثاني : أنواع الملكية الفكرية..... 11

الفرع الأول : الملكية الفكرية التقليدية.....11

أولا : حقوق المؤلف.....11

ثانيا : الحقوق المجاورة.....11

ثالثا: الملكية الصناعية و التجارية.....12

الفرع الثاني: الملكية الفكرية الرقمية(المرتبطة بالأنترنت).....14

أولا: تعريف المصنفات.....14

ثانيا : المصنفات المرتبطة بشبكة الأنترنت 15

المبحث الثاني: نطاق الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية.....17

المطلب الأول : أنواع المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية على شبكة الإنترنت.....18

الفرع الأول: المصنفات المرتبطة بالحاسب الآلي..... 18

أولا: برامج الحاسوب.....18

ثانيا: قواعد البيانات.....20

الفرع الثاني : المصنفات المرتبطة بشبكة الإنترنت.....22

أولا : أسماء النطاق.....22

ثانيا : المصنفات المتعددة الوسائط.....23

الفرع الثالث : شروط حماية المصنفات الرقمية.....26

المطلب الثاني : الأشخاص المستفيدون من الحماية.....28

الفرع الأول : الأشخاص المستفيدون من الحماية.....28

أولا : المؤلف المنفرد.....28

ثانيا : المؤلف في المصنف المشترك.....29

ثالثا: المؤلف في المصنف الجماعي.....30

رابعا : المؤلفون التبعيون المستفيدون من حماية حق المؤلف.....30

خامسا : أصحاب الحقوق المجاورة.....31

الفرع الثاني : مدة الحماية.....33

الفصل الثاني : مصادر وآليات حماية حقوق الملكية الفكرية.....35

المبحث الأول : مصادر حماية الملكية الفكرية.....37

المطلب الأول : المصادر الوطنية لحماية الملكية الفكرية.....37

الفرع الأول : القوانين الوطنية لحماية حقوق الملكية الفكرية.....38

الفرع الثاني : الهيئات و المؤسسات المعنية بحماية الملكية الفكرية.....39

أولا : المؤسسات المختصة بحماية الملكية الفكرية.....39

ثانيا : المؤسسات غير المختصة بحماية حقوق الملكية الفكرية.....41

المطلب الثاني : المصادر الدولية لحماية الملكية الفكرية.....44

الفرع الأول : مصادر حماية الملكية الفكرية الصناعية والتجارية.....44

أولا : اتفاقية" باريس" 1883.....45

ثانيا : اتفاقيتي "مادريد ".....45

ثالثا : اتفاقية" نيس".....45

رابعا: اتفاقية " لشبونة".....45

خامسا : اتفاقية " نيروبي".....45

سادسا : اتفاقية "فينا".....46

سابعا : اتفاقية" ستراسبورغ" بشأن التصنيف الدولي لبراءات الإختراع.....46

الفرع الثاني : مصادر حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية.....46

أولا : اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية.....46

ثانيا : الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف..... 47

ثالثا : اتفاقية "جنيف" العالمية.....48

رابعا : اتفاقية "بروكسل".....48

خامسا : اتفاقية" مادريد".....48

سادسا : اتفاقية "روما" لحماية الحقوق المجاورة 48

سابعا: المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" 49

الفرع الثالث : موقف الاتحاد الأوروبي بشأن الحماية التقنية لحقوق المؤلف على شبكة الإنترنت.....50

المبحث الثاني : آليات حماية الملكية الفكرية 52

المطلب الأول: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية.....**52**

الفرع الأول : الحماية المدنية 53

أولا : أركان المسؤولية المدنية 53

ثانيا : آثار الدعوى المدنية.....55

ثالثا: المسؤولية المدنية المزودين شبكة الأنترنت 56

الفرع الثاني : الحماية الجنائية 60

أولا: أركان جنحة التقليد لمصنف رقمي بموجب قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.60

ثانيا : أركان جنحة التقليد 61

ثالثا : جنحة التقليد المنصوص عليها في قانون العقوبات.....63

رابعا :المسؤولية الجنائية لمقدمي الخدمات على شبكة الأنترنت 64

خامسا : العقوبات المقررة لجنحة التقليد وفقا للأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة 65

سادسا : العقوبات الواردة في قانون العقوبات 66

المطلب الثاني : الحماية التقنية 67

الفرع الأول : التدابير التكنولوجية 67

أولا : تقنية التشفير 67

ثانيا : التوقيع الإلكتروني 68

الفرع الثاني : التحايل على التدابير التكنولوجيا و حمايتها 69

أولا : التحايل على التدابير التكنولوجيا 69

ثانيا : الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية 69

خاتمـة.....71

قائمة المراجع و المصادر 73

فهرس البحث.....81